

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1502

السنة 64

30 يناير 2022

المحتوى

1 - قوانين وأوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

23 سبتمبر 2021 مقرر رقم 1102 يحدد مهام المكتب الإعلامي لرئيس الجمهورية.....32

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

05 أكتوبر 2021 مقرر مشترك رقم 1143 يحدد التحفيز الشهري للمصلحين.....32

08 أكتوبر 2021 مقرر رقم 1174 يتضمن طرق و إجراءات الدورة التدريبية المتخصصة للمساعدین المحلفين

/ الفئة الأولى و مكاتب تدريبهم.....32

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

- 06 سبتمبر 2021 مرسوم رقم 2021-140 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-391 صادر بتاريخ 17 دجمبر 2019 يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....33

نصوص مختلفة

- 04 مايو 2021 مرسوم رقم 2021 - 054 يقضي بتعيين سفير.....34
 04 مايو 2021 مرسوم رقم 2021 - 055 يقضي بتعيين سفير.....34
 04 مايو 2021 مرسوم رقم 2021 - 056 يقضي بتعيين سفير.....35
 04 مايو 2021 مرسوم رقم 2021 - 057 يقضي بتعيين سفير.....35
 04 مايو 2021 مرسوم رقم 2021 - 058 يقضي بتعيين سفير.....35
 04 مايو 2021 مرسوم رقم 2021 - 059 يقضي بتعيين سفير.....35
 04 مايو 2021 مرسوم رقم 2021 - 060 يقضي بتعيين سفير.....35
 17 مايو 2021 مرسوم رقم 2021 - 081 يقضي بتعيين سفير.....35
 17 مايو 2021 مرسوم رقم 2021 - 082 يقضي بتعيين سفير.....

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 18 مارس 2021 مرسوم رقم 2021-035 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....36
 21 أبريل 2021 مرسوم رقم 2021-058 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضابط من الدرك الوطني.....36
 23 يونيو 2021 مرسوم رقم 2021 - 0096 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....36

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

- 10 سبتمبر 2021 مرسوم رقم 2021-143 يعدل ويُلغى أو يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2019-357 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....37
 17 يونيو 2021 مقرر رقم 785 مكرر يتضمن إنشاء مركز جمع وتسجيل البيانات الشرطة (المركز).....38
 14 دجمبر 2021 مقرر مشترك رقم 1498 يحدد شكل السجلات الخاصة بتسجيل تصاريح تشكيل الجمعيات والهيئات والشبكات.....39

نصوص مختلفة

- 24 مارس 2021 مرسوم رقم 2021-039 يقضي باستقالة ضابط (01) من الحرس الوطني.....41

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

- 24 دجمبر 2021 مقرر رقم 1530 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 1026 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2021، المحدد و المنظم للائحة السلك الوطني لخبراء المحاسبة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.....41

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

- 16 نوفمبر 2020 مقرر رقم 983 يحدد الشروط المطلوبة لفتح و تشغيل مراكز التصفية.....43

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

12 يوليو 2021 مقرر
0852 القاضي بإنشاء لجنة دعم واستصلاح المصائد البحرية ويحدد قواعد تنظيمها
وسير عملها.....47

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

31 أغسطس 2021
مرسوم رقم 147-2021 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى
"الموريتانية للمنتجات الحيوانية" (م.م.ح) ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.....49

وزارة الإسكان وال عمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

08 ديسمبر 2021
مرسوم رقم 213-2021 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 31-2010 الصادر بتاريخ 09 فبراير
2010، المحدد لتنظيم و سير عمل المرصد الوطني للاستصلاح الترابي (م.و.إ.ت).....51

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

20 سبتمبر 2021
مرسوم رقم 158-2021 يحدد شروط تنظيم التمهين وحصّة كلّ ربّ عمل من المتعلمين...52

3- إشعارات

4- إعلانات

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1143 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2021 يحدد التحفيز الشهري للمصلحين

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 8 من المرسوم رقم 2021 – 088 الصادر بتاريخ 18 مايو 2021 المتعلق بتجديد نظام وصلاحيات المصلحين. يهدف هذا المقرر إلى تحديد التحفيز الشهري للمصلحين.

المادة 2: تخصص في كل سنة مالية اعتمادات كافية لتغطية التحفيز الشهري للمصلحين.

المادة 3: يحصل كل مصلح معين في بلدية على تحفيز شهري قدره ألفان وخمسمائة (2.500) أوقية. ويمكن مراجعة هذا التحفيز كل سنة بموجب مقرر مشترك بين وزير العدل والمالية.

المادة 4: يتلقى المصلحون هذه التحفيزات وفقا لكشف مالي موقع من طرف الأمين العام لوزارة العدل.

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021 وتقتطع المبالغ من ميزانية وزارة العدل وفقا للبيانات التالية:

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1102 صادر بتاريخ 23 سبتمبر 2021 يحدد مهام المكتب الإعلامي لرئيس الجمهورية

المادة الأولى: يتولى المكتب الإعلامي لرئاسة الجمهورية المهام التالية:

- رعاية وتطوير الرئاسة في وسائل الإعلام المحلية والإقليمية والدولية؛
- تطوير وإدارة موقع الرئاسة؛
- تسيير حساب رئيس الجمهورية على تويتر؛
- الإشراف على إخراج الأنشطة الرئاسية وتوفيرها في القوالب المناسبة للإعلام المحلي والدولي؛
- متابعة علاقات الرئاسة بوسائل الإعلام الوطنية والدولية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مدير ديوان رئيس الجمهورية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

السنة	الميزانية	الباب	الميزانية	الفصل	الفصل الفرعي	الجزء	المادة	الفقرة	الفصل الفرعي	المبلغ
2021	01	14	1	06	04	3	2	2	05	12000000

يحدد هذا المقرر طرق وإجراءات الدولة التدريبية المتخصصة للمساعدين المحلفين من الفئة الأولى ومكاتب تدريبهم.

المادة 2: يخضع المساعدون المحلفون من الفئة الأولى الناجحون في الانتقاء لدورة تدريبية متخصصة بمكاتب التوثيق مدتها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. يرخص للمساعدين المحلفين المعنيين في إطار أعمال مكاتب توثيق المحالين إليها وخاصة تلك التي تدخل في نطاق عملهم، باستقبال الزبناء وتحرير العقد ومعالجة الملفات على أن يكملوا الدورة بمذكرة نظرية عن التوثيق.

المادة 3: يتم توزيع المساعدین المحلفين من الفئة الأولى التالية أسماؤهم على مكاتب التوثيق وفق الجدول التالي:

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة العدل والأمين العام لوزارة المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل

محمد محمود ولد بيه

وزير المالية

محمد الأمين الذهبي

مقرر رقم 1174 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 2021 يتضمن طرق وإجراءات الدورة التدريبية المتخصصة للمساعدين المحلفين / الفئة الأولى ومكاتب تدريبهم

المادة الأولى: تحقيقا للشروط السابع من أحكام المادة 22 من القانون رقم 97 – 019 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموثقين،

الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	مكتب التوثيق
1. بويكر بشير تمبو	8404627566	المكتب رقم 11 نواكشوط
2. محمد عبد الرحمن عبد الله حماني	5002936991	المكتب رقم 09 نواكشوط
3. مامادوكاتي يحو	0947797768	المكتب رقم 13 نواكشوط
4. يحي عبد الله امسيعيد	8518429421	المكتب رقم 10 نواكشوط

المكتب رقم 15 انواكشوط	8658872326	5. خديجة والد
المكتب رقم 04 انواكشوط	3213201146	6. محمد ماء العينين محمد المختار حميدي
المكتب رقم 06 انواكشوط	0160479905	7. باب المختار سيدي
المكتب رقم 10 انواكشوط	1157599262	8. محمود زوين
المكتب رقم 05 انواكشوط	0264682737	9. الحسين حمدي
المكتب رقم 04 انواكشوط	2891458063	10. عبد الرحمن محمد المهدي المختار فال
المكتب رقم 09 انواكشوط	2247295128	11. محمد ممدوبا
المكتب رقم 11 انواكشوط	8917116105	12. محمد سيدي أحمدو السنهوري
المكتب رقم 02 نواذيبو	9997968093	13. محمد محمد الحسن حوي
المكتب رقم 12 انواكشوط	9278919024	14. حمد الهادي أحمد زيدان
المكتب رقم 11 انواكشوط	2101457180	15. عبد الله محمد السنهوري
المكتب رقم 04 انواكشوط	9715916828	16. باب يعقوب الشيخ سيديا
المكتب رقم 06 انواكشوط	9866954556	17. محمد الأمين محمد محمود
المكتب رقم 02 انواكشوط	4456451407	18. ميمونة إسماعيل
المكتب رقم 02 انواكشوط	7771019783	19. عبد الله محمد الناه
المكتب رقم 02 انواكشوط	8630763957	20. إدوم محمد المصطفى أحمد مسكه
المكتب رقم 09 انواكشوط	5821457814	21. محفوظ محمد محمود يحي
المكتب رقم 04 انواكشوط	2993355205	22. أحمد موسى الشيخ سيديا
المكتب رقم 12 انواكشوط	4353582713	23. أحمد سيد أحمد
المكتب رقم 09 انواكشوط	1348654730	24. محمد الأمين محمد المصطفى السبيدي
المكتب رقم 11 انواكشوط	8287847811	25. الحاج سيدي الخوشي
المكتب رقم 15 انواكشوط	1120051435	26. محمد عبد الله التندغياهي
المكتب رقم 06 انواكشوط	5023539888	27. محمد المختار أهن
المكتب رقم 02 انواكشوط	5119049483	28. محمد حمود سيد إبراهيم
المكتب رقم 09 انواكشوط	4632093672	29. محمد التراد محمد عبد الله
المكتب رقم 07 انواكشوط	4658977702	30. حمود أحمد محمد الأمين
المكتب رقم 02 انواكشوط	3836078401	31. مريم محمدن الخليفة
المكتب رقم 15 انواكشوط	6662932911	32. الحسن محمد عثمان الحسن

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل
محمد محمود ولد بيه

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 140-2021 صادر بتاريخ 06 سبتمبر
2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 391-2019
صادر بتاريخ 17 دجمبر 2019 يحدد صلاحيات وزير

المادة 4: يؤدي المساعد المحلف تدريبه تحت الإشراف المباشر للموثق، ويلزم بالكتمان المطلق فيما يتعلق بالقضايا والوقائع التي يمكن ان يطلع عليها أثناء فترة تدريبه.

المادة 5: في نهاية الدورة التدريبية يقوم الموثق المشرف بإعداد ملحوظاته حول عمل المساعد المحلف فترة تدريبه معه والمذكرة التي أعد. يقوم المساعد المحلف بإعداد تقرير مفصل عن تدريبه.

المادة 6: توجه الملحوظات والتقارير إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف المختصة مع إشعار وزارة العدل بذلك، وفي غياب أي ملحوظات سلبية تستدعي تجديد الدورة التدريبية يتم اختتامها.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة العدل والمدعون العامون لدى محاكم الاستئناف بتنفيذ هذا المقرر الذي

الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 5 و6 و7 و13 و18 و24 و29، 37 و41 من المرسوم رقم 391-2019 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2019 المحدد لإصلاحات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يتمتع كل من الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين والمفتش العام والمديرين برتبة سفير. ويتمتع المفتشون والمديرون المساعدون برتبة مدير مصلحة بالقطاعات الوزارية الأخرى. ويتمتع المساعدون بالديوان برتبة مدير مساعد في القطاعات الوزارية الأخرى.

المادة 6 (جديدة): يضم ديوان الوزير مكلفين بمهام ام وثلاثة (3) مستشارين فنيين ومفتشية عامة داخلية وستة (6) مساعدين بالديوان وكتابة خاصة للوزير.

المادة 7 (جديدة): يقوم المكلفون بمهام، تحت سلطة الوزير، وبموجب مقرر، بإعداد كافة الإصلاحات والدراسات والمهام التي يسندها إليهم.

المادة 13 (جديدة): يقوم المساعدون بالديوان بكافة المهام التي توكل إليهم في إطار توزيع العمل داخل الديوان.

المادة 18 (جديدة): تلحق بالأمانة العامة مديرتان اثنتان (2) وثلاث (3) مصالح.

- مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات؛
- مديرية التشريعات؛
- مصلحة الترشيحات؛
- مصلحة الترجمة والترجمة الفورية؛
- مصلحة متابعة البعثات الرسمية للدولة.

كما تلحق أيضا بالأمانة العامة الخلايا الثلاث (3) التالية :

1. خلية الاتصال ؛
2. خلية المتابعة والتقييم ؛
3. خلية الأزمات والطوارئ.

يقود هذه الخلايا منسقون يتم تعيينهم بمقرر من الوزير، ولهم رتبة مدير مساعد بالوزارة. يحدد تنظيم وسير عمل هذه الخلايا بموجب مقرر من الوزير.

المادة 24 (جديدة): يدير مديريةية التشريعات مدير، يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح وثمانية (8) وكلاء بالتشريعات:

- مصلحة الامتيازات والحصانات؛
- مصلحة الاستقبال والمراسيم؛
- مصلحة الجوازات والتأشيرات واللائحة الدبلوماسية؛
- مصلحة العبور والهبوط.

المادة 29 (جديدة): تتم مساعدة رؤساء مصالح التشريعات من طرف وكلاء تشريعات يتم تعيينهم بمقرر من الوزير. ويتبع وكلاء التشريعات لمختلف مصالح مديريةية التشريعات حسب حجم العمل وتوزيعه بين المصالح. ولهم رتبة وامتيازات رؤساء أقسام.

المادة 37 (جديدة): يدير مديريةية العالم العربي مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة المغرب العربي؛
- مصلحة المشرق العربي؛

المادة 41 (جديدة): يدير مديريةية افريقيا مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة دول غرب افريقيا؛
- مصلحة دول وسط وجنوب وشرق افريقيا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 391-2019 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2019 المحدد لإصلاحات

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 3: يكلف وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

اسماعيل ولد الشيخ احمد

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2021 – 054 بتاريخ 04 مايو 2021 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 ابريل 2021 السيد محمد الطالب زين العابدين، الرقم الوطني للتعريف

5241804341 أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي 67810F، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية اليمنية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 – 055 بتاريخ 04 مايو 2021 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 ابريل 2021 السيد محمد يحي سيدي هيبية التيس، الرقم الوطني للتعريف

الاستدلاي 57738H، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج
اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 - 059 بتاريخ 04 مايو 2021
يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 ابريل 2021 السيد محمد محفوظ يحي، الرقم الوطني للتعريف 1270970728 ، الرقم الاستدلاي 71099F أستاذ إعدادية ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السودان مقيما في الخرطوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج
اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 - 060 بتاريخ 04 مايو 2021
يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 ابريل 2021 السيد شيخنا النني مولاي الزين، الرقم الوطني للتعريف 9604775392 ، الرقم الاستدلاي V 99622 ، سفيرا مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة مقيما في باريس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج
اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 - 081 بتاريخ 17 مايو 2021
يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 05 مايو 2021 السيد محمد عبد الله خطر، الرقم الوطني للتعريف 2432853024 مستشار شؤون خارجية ، الرقم

7488771511 أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلاي 84928M ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية السنغال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج
اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 - 056 بتاريخ 04 مايو 2021
يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 ابريل 2021 السيد محمد محمود داهي، الرقم الوطني للتعريف 7100919145 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية روسيا الاتحادية مقيما في موسكو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج
اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 - 057 بتاريخ 04 مايو 2021
يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 ابريل 2021 السيد سيدي محمد محمد محمود محمد الراطي ، الرقم الوطني للتعريف 6501594169 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية غامبيا مقيما في بانجول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج
اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 2021 - 058 بتاريخ 04 مايو 2021
يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 07 ابريل 2021 السيد ودادي سيدي هيبه، الرقم الوطني للتعريف 4102792511 مستشار شؤون خارجية، الرقم

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج
اسماعيل ولد الشيخ احمد

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 035-2021 صادر بتاريخ 18 مارس 2021 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية
المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية اعتباراً من:

(أ) فاتح يناير 2021 :

1 - عقيد

المقدم	الحسن الداه	الرقم الاستدلالي	د 101129
--------	-------------	------------------	----------

2 مقدم

الرائد	سيدي احمد سالم بكرن	الرقم الاستدلالي	د 106156
--------	---------------------	------------------	----------

(ب) فاتح ابريل 2021 :

1 - رائد

النقيب	ابو بكرن انبيغ	الرقم الاستدلالي	د 112177
--------	----------------	------------------	----------

الجيش العامل لبلوغه الحد العمري لرتبته ويحال إلى الفصيلة الثانية (فصيلة الاحتياط) ابتداء من فاتح يناير 2021 المعني متزوج وأب لسنة (06) أبناء وأكمل تسعة وثلاثين (39) سنة وواحد (01) شهر من الخدمة.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

الاستدلالي 41335D، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية كوت ديفوار مقيما في أبيدجان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج
اسماعيل ولد الشيخ احمد

مرسوم رقم 082 - 2021 بتاريخ 17 مايو 2021 يقضي بتعيين سفير

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 05 مايو 2021 السيد محمد الأمين ولد الشيخ، الرقم الوطني للتعريف 8732113437 ، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة الكويت.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 058-2021 صادر بتاريخ 21 أبريل 2021 يقضي بالشطب من سجلات الحضور للجيش العامل على ضباط من الدرك الوطني

المادة الأولى: يشطب على الفريق السلطان ولد محمد اسواد الرقم الاستدلالي د 86097 من سجلات حضور

مرسوم رقم 0096 - 2021 صادر بتاريخ 23 يونيو 2021 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، اعتباراً من فاتح يوليو 2021:

1 - عقيد

المقدم	عبد الرحمن محمد الهادي	الرقم الاستدلالي	د 104139
--------	------------------------	------------------	----------

2 - مقدم

الرائد	سيدي محمد جدو	الرقم الاستدلالي	د 111159
--------	---------------	------------------	----------

3 - راند

النقيب	السالك سيدي اخنافر	الرقم الاستدلالي	د 105169
--------	--------------------	------------------	----------

4 - نقيب

الملازم أول	حمدي عبد الله	الرقم الاستدلالي	د 122267
-------------	---------------	------------------	----------

8. مستشار فني مكلف باللامركزية وترقية التنمية المحلية؛
9. مستشار فني مكلف بالشؤون العقارية؛
10. مستشار فني مكلف بالشؤون الاقتصادية؛
11. مستشار فني مكلف بالمتابعة مع المنظمات الغير الحكومية ؛
12. مستشار فني مكلف بالعلاقات مع مجلس وزراء الداخلية العرب.

المادة (9) جديدة): يكلف المساعدون

الرئيسيون بالمهام الإدارية التي يسندها الوزير إليهم. ولهم رتبة مدير ينمركزيين. ويعينون بموجب مرسوم.

2. المصالح الملحقة بالأمانة العامة:

المادة (32) جديدة): يلحق بالأمين العام:

- خلية التكوين والاتصال؛
- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

يمكن للأمانة العامة أن تشمل مساعدين مكلفان بالمهام الغير مشمولة بمصالحها.

عدد المساعدين اثنان ولهم رتبة مديرين مساعدين ويعينون بمقرر من الوزير.

المادة 2: تلغى ترتيبات المواد من 11 إلى 29 من

المرسوم رقم 2019-357 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 3: تكمل ترتيبات النقطة 3 من المادة 37

من المرسوم رقم 2019-357 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه كما يلي :

3. هياكل قوبا بالأمن الداخلي:

- * المديرية العامة للأمن الوطني؛
 - * قيادة أركان الحرس الوطني؛
 - * التجمع العام لأمن الطرق ؛
 - * المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.
- المادة 4:** بعد المادة 104 من المرسوم رقم 2019-357 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، تضاف مادة مصاغة كما يلي :
- 4.3 المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات**

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 143-2021 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2021 يعدل ويلغى أو يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: تعدل أو تلغى أو تكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، كما يلي :

المادة (5) جديدة): يضم ديوان الوزير مكلفين بمهام وأثني عشر (12) مستشارا فنيا ومفتشية داخلية وأربع (4) مساعدين رئيسيين وسكرتارية خاصة بالوزير.

المادة (7) جديدة): يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير وهم يعدون الدراسات ومذكرات الاستشارة والمقترحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم.

يتم اختيار المستشارين الفنيين على أساس تخصصهم في المجالات الخاصة من صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية طبقا للترتيبات التالية :

1. مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
2. مستشار فني مكلف بترقية الديمقراطية ؛
3. مستشار فني مكلف بالتكوين ؛
4. مستشار فني مكلف بالاتصال ؛
5. مستشار فني مكلف بالأمن ؛
6. مستشار فني مكلف بالهجرة واللاجئين؛
7. مستشار فني مكلف بعصرنة العمل الإقليمي؛

المادة 2: مهام المركز

تتمثل مهمة المركز في إنشاء وإدارة قاعدة بيانات آلية للمعلومات الشرطية التي تحصل عليها أجهزة إنقاذ القانون، في إطار مهام الشرطة القضائية أو الإدارية، أو الناتجة إثر القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية.

و هذا لغرض يتكلف المركز باستقبال و جمع و مركزة و حفظ و مشاركة البيانات الناتجة عن المساطر القضائية، و عمليات التفتيش و البحث عن الأشخاص و الممتلكات في إطار المهام الشرطة القضائية أو الإدارية طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 3: وصاية المركز

المركز جهاز إداري يمارس وظيفة مرفق عمومي تحت وصاية وزارة الداخلية و اللامركزية، ملحق بالمديرية المكلفة بالشرطة القضائية لدى المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 4: موظفو المركز

يتكون موظفو المركز من:

- مدير ينتمي لسلك ضباط الشرطة الوطنية الساميين؛
- مدير يساعد ينتمي لسلط الضباط أو ضباط الصف الساميين في الإدارات المعنية؛
- إداريين (2) بمستوى مهندس معلوماتي، يعملان على ضمان استمرارية الخدمة الدائمة للمركز و التسيير اليومي لقاعدة البيانات؛
- مدققين يتمتعون بخبرات ممتازة في المعلوماتية و معرفة عميقة بالإجراءات القضائية الوطنية، و هم مكلفون بالإشراف و التحقق من عمل مشغلي إدخال البيانات؛
- فريق مشغلي إدخال البيانات يتمتعون بمهارات ممتازة في المعلوماتية و معرفة عميقة للإجراءات القضائية الوطنية، و هم مسؤولون عن إدخال المعلومات في قاعدة البيانات و إجراء البحث، و يتكون الفريق من ممثلين للإدارات المعنية حسب الحاجة؛
- موظف منتدب لحماية البيانات الشخصية، يتمتع بمعرفة عميقة بالإطار القانوني الوطني المنظم لحماية البيانات الشخصية، يسهر على أن يفي النظام بالمتطلبات القانونية السارية لحماية البيانات الشخصية.

يمكن عند الحاجة النظر في اكتتاب متقاعدين مؤهلين مع مراعاة اعتمادهم من طرف اللجنة الوطنية المشرف على نظام المعلومات الشرطية لإفريقيا الغربية (SIPAO) بعد بحث أخلاقي مطابق.

المادة 5: إدارة المركز

المادة 104 (مكررة): تكلف المندوبية العامة للأمن

المدني وتسيير الأزمات ب :

- تنظيم وتنسيق وتقييم إجراءات الوقاية من المخاطر والإغاثة في حالات الكوارث، بالتشاور مع القطاعات المعنية ؛
- المشاركة في وضع وتنفيذ خطط النجدة والحماية والسهر على ضمان حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حالة الحوادث والفيضانات والكوارث بالاشتراك مع المصالح الأخرى المعنية ؛
- إعلام وتوعية الجمهور حول دوره في مجال الأمن المدني ؛
- المشاركة في الأعمال لصالح السلام والمساعدة الإنسانية ؛
- تكوين العمال والموظفين المسؤولين عن أمن المؤسسات العامة والخاصة في مجال مكافحة مخاطر الحرائق والذعر ؛
- تنفيذ وتنسيق النجدة في حالة حدوث أزمة أو كارثة كبرى ؛
- المشاركة في بعثات حفظ السلام.

سيحدد بمرسوم تنظيم وسير عمل المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة 5: باستثناء الفقرة الأخيرة من المادة 4 أعلاه ، لا تدخل ترتيبات المواد 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم حيز الإل بعد نشر المرسوم المحدد لتنظيم وسير عمل المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في 357-2019 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 7: يكلف وزير الداخلية واللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود
وزير الداخلية واللامركزية
محمد سالم ولد مرزوك

مقرر رقم 785 مكرر صادر بتاريخ 17 يونيو 2021 يتضمن إنشاء مركز جمع وتسجيل البيانات الشرطية (المركز)

المادة الأولى: إنشاء مركز جمع وتسجيل البيانات الشرطية

يتم إنشاء مركز لجمع وتسجيل البيانات الشرطية (المركز) في انواكشوط لدى المديرية العامة للأمن الوطني، يشترك فيه كل القضاء والأجهزة المكلفة بإنقاذ لقانون التي تتمتع في إطار الصلاحيات المسندة إليها بمهام الشرطة الإدارية أو القضائية.

مدير المركز هو الأمر المفوض بصرف ميزانية المركز.

المادة 10: تقارير الأنشطة و الإحصائيات

يعد المركز تقريرا شهريا عن نشاطه يتضمن من بين أمور أخرى الإحصائيات المتعلقة بالجنوح و العديد من التقارير المنتظمة حسب الحاجة بناء على طلب السلطات المعنية.

يوجه التقارير الشهرية إلى رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على نظام المعلومات الشرطة لإفريقيا الغربية (SIPAO).

المادة 11: النظام الداخلي

يحدد النظام الداخلي الذي تقره اللجنة الوطنية للإشراف على نظام المعلومات الشرطة لإفريقيا الغربية (SIPAO)، قواعد التنظيم و التسيير الداخلي للمركز.

المادة 12: الدخول حيز التنفيذ

يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية و المدير العام للأمن الوطني كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية
محمد سالم ولد مرزوك

مقرر مشترك رقم 1498 صادر بتاريخ 14 دجمبر 2021 يحدد شكل السجلات الخاصة بتسجيل تصاريحتشكيل الجمعيات والهيئات والشبكات
المادة الأولى : الموضوع

يهدف هذا المقرر إلى تحديد شكل السجلات الخاصة بتسجيل تصاريح إنشاء الجمعيات على المستوى المحلي والجهوي و المركزي تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 004-2021 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021 ، المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات.

المادة 2: التسجيل

يتم إنشاء منصة رقمية تسمى Feddam تُتخذ أداة لتسيير الجمعيات والهيئات والشبكات والجمعيات المعلنة ذات نفع عمومي. تحل هذه المنصة محل السجلات التي تمسكها السلطات المختصة على المستوى المحلي أو الجهوي أو المركزي لتسجيل تصاريح إنشاء الجمعيات ذات المستويات 1 و 2 و 3 و ذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3: إفادة الإيداع ووصل الاستلام والوصل

النهائي

يجب على كل جمعية أن تكون موضع تصريح بواسطة المنصة الرقمية المذكورة. وتمنح إفادة إيداع Feddam تصدر تلقائيا عن المنصة شريطة احترام الترتيبات المنصوص عليها في المادة 5 أدناه. يودع ممثل الجمعية هذه الإفادة مرفقة بالنسخ الأصلية من ملف التصريح ، لدى السلطة المختصة ترابيا ،

تتولى إدارة المركز التسيير العملي والإداري والمالي للمركز وتسهر على اكتتاب طواقم الدعم.

يقوم المدير الملف بالشرطة القضائية في المديرية العامة للأمن الوطني، بإدارة المركز، ويرأس المركز اجتماعاته كما يمثلها بشكل خاص لدى اللجنة الوطنية للإشراف على نظام المعلومات الشرطة لإفريقيا الغربية (SIPAO).

يعين المدير المساعد في المركز لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أسلاك الدرك الوطني أو الجمارك أو التجمع العلم لأمن الطرق.

في حالة غياب او حدوث مانع للمدير يقوم المدير المساعد بتسيير الأمور الجارية.

تتبع للمركز:

- سكرتارية إدارية؛
- مصلحة للمالية؛
- مصلحة الدعم الفني والصيانة المعلوماتية.

المادة 6: مدة مأمورية أعضاء المركز

تضع الإدارة الوطنية تحت تصرف المركز الأشخاص التابعين له المعينين من طرف وزير الداخلية و اللامركزية بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للإشراف على نظام المعلومات الشرطة لإفريقيا الغربية (SIPAO).

إذا توقف عضو من المركز عن ممارسة مهامه، يتم استبداله في أسرع وقت ممكن وفق نفس الشروط.

المادة 7: مصلحة الدعم الفني والصيانة المعلوماتية

يقدم فريق الدعم الفني والصيانة المعلوماتية المساعدة الفنية على مدار 24 ساعة في اليوم داخل المركز. و يضمن التشغيل الدائم لأنظمة الكمبيوتر و صيانتها كما أنه مسؤول عن صيانة الخوادم لقائمة في مختلف الإدارة المعنية مهما وجدت على التراب الوطني. يخضع عناصر الفريق الفني والصيانة المعلوماتية للتدريب المستمر.

المادة 8: الامتيازات العينية

يلتقي موظفو الدولة طوال فترة خدمتهم في المركز ، بالإضافة إلى رواتبهم علاوة تخصص شهرية يتم تحديد مقدارها طبقا للنظم المعمول بها. يستفيد العمال المتعاقدون من المزايا المنصوص عليها في عقودهم.

تتكفل ميزانية المركز بالعلاوات و الامتيازات.

المادة 9: المخصصات الميزانية

يستفيد لمركز من مخصصات ميزانية سنوية مدرجة في ميزانية الدولة.

يقدم مدير المركز خلال تحضير الميزانية، مشروع موازنة إلى المديرية العامة للأمن الوطني بعد المصادقة عليها من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على نظام المعلومات الشرطة لإفريقيا الغربية (SIPAO).

- وبطاقة إقامة للأجانب المقيمين في موريتانيا و الذين هم من ضمن المؤسسين للجمعية ؛
ت- الصفات التي يمثل بموجبها هؤلاء القياديون الجمعية؛
ث- النظام الأساسي في أربع (4) نسخ موقعة من طرف المؤسسين أو ممثليهم.
يجب أن يتضمن النظام الأساسي البيانات التالية:
1. التسمية الرسمية للجمعية باللغة العربية وعن
الالاقتضاء، بلغة أجنبية؛
 2. عنوان المقر الرئيسي للجمعية؛
 3. عرضاً لها فو بر امجال الجمعية وكذا وسائلها
جازها؛
 4. شروط الانتساب، وحالات انتهائها، وكذلك
قوفوا واجباتاً لأعضاء؛
 5. تقديم الهيكلة التنظيمية للجمعية،
وطريقة الانتخاب المقررة وصلاحيات
كل جهاز من أجهزتها؛
 6. تحديد الجهاز الذي يملك داخل
الجمعية، صلاحية تعديل النظام
الداخلي واتخاذ القرار المتعلق بالحل،
أو الاندماج، أو التقسيم؛
 7. تحديد القواعد التي يتم وفقها منح
الممتلكات في حالة الحل الطوعي أو
النظامي للجمعية؛
 8. شروط قبول وشطب أعضائها وكذا
تحديد طرق اتخاذ القرارات وتسوية
النزاعات
 9. مبلغ الاشتراك الشهري أو السنوي إذا كان موجو
دا؛
 10. الالتزام بإبلاغ السلطة المختصة خلال
ثلاثين (30) يوماً بكافة التعديلات
الحاصلة في الإدارة أو القيادة.
يتم تحديد نموذج لائحة أعضاء المكتب القيادي للجمعية
على النحو التالي:

الاسم واللقب	تاريخ ومحل الميلاد	الرقم الوطني للتعريف	الجنسية	شهادة التبريز	المهنة	العنوان	الوظيفة في المكتب

فتسلمه مقابل ذلك وبصورة فورية، وصل استلام صادر
عن المنصة موقع ومختوم ومؤرخ.
يقوم التسجيل بواسطة هذه المنصة والمُفضي إلى وصل
الاستلام ، مقام إحالة ملف التصريح من قبل الجمعية
إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني.
إذا كان التصريح مُستجيباً لجميع الشروط المنصوص
عليها في القانون، فإن السلطة ذاتها، تسلم المعنى وصلا
نهائياً صادراً عن المنصة وجوبا في أجل أقصاه ستون
يوماً (60 يوماً) أو توافيه عند الإقتضاء بقرارها المعلل
القاضي بالرفض.

المادة 4: مجالات التدخل

تتطابق مجالات التدخل مع الأهداف السبعة عشر للتنمية
المستدامة (ODD) وهي:

- 01 - القضاء على الفقر ؛
- 02 - القضاء التام على الجوع ؛
- 03 - الصحة الجيدة والرفاه ؛
- 04 - التعليم الجيد ؛
- 05 - المساواة بين الجنسين ؛
- 06 - المياه النظيفة والنظافة الصحية ؛
- 07 - طاقة نظيفة وبأسعار معقولة ؛
- 08 - العمل اللائق ونمو الاقتصاد ؛
- 09 - الصناعة والابتكار والهياكل الأساسية ؛
- 10 - الحد من أوجه عدم المساواة؛
- 11 - مدن ومجتمعات محلية مستدامة ؛
- 12 - الاستهلاك والإنتاج المسؤولان ؛
- 13 - العمل المناخي؛
- 14 - الحياة تحت الماء ؛
- 15 - الحياة في البر؛
- 16 - السلام والعدل والمؤسسات القوية ؛
- 17 - عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

المادة 5 : مكونات الملف

يتضمن ملف تصريح تأسيس الجمعية، لزوماً، البيانات
التالية:

- أ- تصريح يبين تسمية الجمعية، وموضوعها، وأهدافها،
ومقرها ومقرات فروعها إذا كانت موجودة؛
- ب- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة تبريز
للأشخاص الطبيعيين (5 على الأقل) بالنسبة للموريتانيين

المادة 6: منهجية التقييم

يخضع التسجيل عبر المنصة لمنهجية التقييم التالية:
-ابتدائي، وصل إستلام؛
-نهائي، وصل نهائي F؛
نوع الجمعية؛

- أ- جمعية
- ب- هيئة ؛
- ج- ودادية ؛
- د. شبكة

(FA010000041009202100001)
 (ترقيم منظمة غير حكومية) وطنية
 (FA 000300041009202100002) ترقيم
 منظمة محلية في ولاية لعصابة
 (FA 000301041009202100003) ترقيم
 منظمة غير حكومية في مقاطعة كيفه.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية
 واللامركزية والمفوض المساعد بمفوضية حقوق
 الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني-
 كل فيما يعنيه - بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة
 الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الداخلية واللامركزية
 محمد سالم ولد مرزوك

مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع
 المجتمع المدني
 الشيخ أحمد سيدي

التغطية الجغرافية للجمعية(المرجع: الترقيم المعتمد لدى
 و.د.ل)
 -وطنية = 01
 -جهوية = 01 إلى 15
 -محلية = 01 إلى عدد المقاطعات في الولاية.
 -وطنية - (رقمان)
 -الولاية (رقمان)
 -المقاطعة (رقمان)
 -التاريخ باليوم والشهر والسنة مثال (00 - 00 -
 0000)؛
 رمز تصاعدي بالنسبة للجمعيات: 00001 إلى
 99999
 مثال:
 FA إفادة اعتراف بالجمعية؛
 01 وطني ؛
 03 لعصابة ؛
 01 مقاطعة كيفه ؛
 04 التعليم الجيد
 التاريخ 10 - 09 - 2021
 (FA000301041009202100003)الرمز
 التصاعدي 00003تدرجي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 039-2021 صادر بتاريخ 24 مارس 2021 يقضي باستقالة ضابط (01) من الحرس الوطني
المادة الأولى: يشطب من سلك الحرس الوطني بناء على طلبه بسبب الاستقالة اعتبارا من 2021/01/12 الضابط الوارد
 اسمه، رتبته، رقمه الاستدلالي، أقدميته وعلامته القياسية في الجدول التالي :

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	العلامة القياسية	الأقدمية
محمد محي الدين يحي الشيخ عبد الرحمن	ملازم أول	91.9544	770	07 س 02 ش 11 يوما

يحدد و ينظم لائحة السلك الوطني لخبراء المحاسبة في
 الجمهورية الإسلامية الموريتانية، تكمل بما يلي:

177. أحمد بنان أحمد بنان
 178. فاطمة محمد فال
 179. أحمدو محمد محفوظ
 180. محمد طالب جمال
 181. أحمد المقري
 182. عابدين سيد أحمد
 183. أسماء الدي
 184. فاطمة الطلبة
 185. محمد الأمين محمد يحي
 186. يرل سي
 187. الحسن أحمدات
 188. أحمد الهيبة ماء العينين
 189. سيد بل الوافي
 190. يحي أحمد جدو
 191. أحمد سالم احمد
 192. الشيخ أحمد محمد
 193. الخليفة الحسين

المادة 2: يحق للمعني الحصول على استقطاعات
 المعاش.

المادة 3: يحق للمعني الحصول على شهادة حسن
 السلوك بناء على طلبه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
 للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
 محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1530 صادر بتاريخ 24 دجمبر 2021
 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 1026 الصادر بتاريخ
 30 أغسطس 2021، المحدد و المنظم للائحة السلك
 الوطني لخبراء المحاسبة في الجمهورية الإسلامية
 الموريتانية
المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة الأولى من المقرر
 رقم 1026 الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2021، الذي

محمد الأمين الحضرامي	243	التقي طالبين شيخنا	194
محمد فال حماد	244	سيد عثمان محمد المامون	195
الدح سي	245	محمد سيد أحمد	196
بوب معتوك	246	شيقالي محمد صالح	197
محمد سيد موسى	247	محمد الطايح	198
المادة 2: طبقاً لترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 1026		محمد بمب سيد بادي	199
الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2021، الذي يحدد و ينظم		محمد عمو	200
لائحة السلك الوطني لخبراء المحاسبة للجمهورية		أيوب الشيخ البو ازناكي	201
السلامية الموريتانية، تكمل بما يلي:		سيد إعل سكان	202
أحمد بنان أحمد بنان	116	محمد عبد الرحمن طالب أحمد	203
فاطمة محمد فال	117	عبد الله الشيخ الحسن	204
أحمدو محمد محفوظ	118	ميمونة الدين	205
محمد طالب جمال	119	أحمد محمود محمد مولود	206
أحمد المقري	120	محمود محمد الحسن	207
عابدين سيد أحمد	121	مولاي المهدي مولاي البخاري	208
أسماء الذي	122	محمد كابا جاكيتي	209
فاطمة الطلبة	123	المختار عثمان أحمد عثمان	210
محمد الأمين محمد يحي	124	دب سيد زين	211
يرل سي	125	التراد مختار عبد البركة	212
الحسن أحمدات	126	محمد الأمين دا هي	213
أحمد الهيبة ماء العينين	127	إعل محمد امبارك	214
سيد بل الوافي	128	إسلم فاضل اسويد	215
يحي أحمد جدو	129	الشيخ مراد أيده	216
أحمد سالم احمد	130	أحمد مصطفى أبدو	217
الشيخ أحمد محمد	131	الشيخ الحاج أيده	218
الخليفة الحسين	132	موسى بير امجايبيرا	219
التقي طالبين شيخنا	133	سيد أحمد مختار سيد أحمد الحبيب	220
سيد عثمان محمد المامون	134	محمد عبد الرحمن ولد أبوبكر	221
محمد سيد أحمد	135	أحمد سالم عابدين	222
شيقالي محمد صالح	136	لوايد سيد	223
محمد الطايح	137	شيخنا سيد عمار	224
محمد بمب سيد بادي	138	محمد عبد الله اعمر	225
محمد عمو	139	صل يوسف ممدو	226
أيوب الشيخ البو ازناكي	140	محمد سيدتيا أحمد	227
سيد إعل سكان	141	منا محمد السالك	228
محمد عبد الرحمن طالب أحمد	142	فافا بو حنن	229
عبد الله الشيخ الحسن	143	ديكواتيام	230
ميمونة الدين	144	السالك والي	231
أحمد محمود محمد مولود	145	سيد محمود معتوك	232
محمود محمد الحسن	146	إبراهيم محمود	233
مولاي المهدي مولاي البخاري	147	عبد القادر محمد محمود	234
محمد كابا جاكيتي	148	أحمد زيدان محمد بشير	235
المختار عثمان أحمد عثمان	149	محم مختار سالم البشير	236
دب سيد زين	150	أحمد محمود ناني	237
التراد مختار عبد البركة	151	عبد الله ابنا	238
محمد الأمين دا هي	152	محمد سالم محمد سيدينا	239
إعل محمد امبارك	153	محمد الإمام محمد فاضل عبد ربو	240
إسلم فاضل اسويد	154	عبد الله سيد محمد	241
الشيخ مراد أيده	155	أحمد سالم محمد فال عمي	242

في حالة التنازل عن مركز تصفية خصوصي، يجب على المالك الجديد استيفاء الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص لاستغلال مركز تصفية خصوصي.

المادة 3: يجب أن يتوفر مركز التصفية الخصوصي على قدرة استيعاب لا تقل على الأقل عن ستة أو على الأكثر خمسة عشر جهاز تصفية كلوية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى المركز جهاز احتياطي بسعة لا تزيد عن ستة أجهزة و جهازين احتياطيين بسعة أكثر من ستة (6).

المادة 4: يسمح فقط لمراكز التصفية العمومية بامتلاك أكثر من خمسة عشر جهاز تصفية كلوية على أن تزيد على عشرين جهاز للتصفية مشروكة مع ثلاثة أجهزة احتياطية.

المادة 5: إن عدد الجلسات اليومية للتصفية لكل آلة في كل مركز لا يمكن أن يكون أكثر من ثلاثة. يجب أن يبقى جهاز واحد على الأقل متاحا للحالات المستعجلة.

المادة 6: يجب أن يتوفر مركز التصفية الخصوصي على ملف للمريض لتسجيل الملاحظات المتعلقة بحالته، إضافة إلى الإجراءات الطبية المتبعة في كل جلسة تصفية و الإشارة إلى اسم الطبيب الذي أجرى التصفية و المساعدين الطبيين الذين شاركوا في إنجازها. سيتم أيضا تسجيل توقيت بدء جلسة التصفية ونهايتها، و طبيعة الفحوصات الإضافية التي تم إجراؤها و الأحداث التي حدثت أثناء الجلسة و اسم الهيئة الطبية التي أجريت فيها هذه الفحوصات.

المادة 7: إن الأشخاص الذين يعملون في مركز التصفية الخصوصي، يجب لزوما أن يخضعوا للتطعيم ضد مرض التهاب الكبد الوبائي.

المادة 8: يجب على مركز التصفية الخصوصي أن يقدم إلى وزارة الصحة تقريرا نصف سنوي عن أنشطته الطبية، و نوعية غرفة العلاج و ميناء التصفية وفقا للنماذج المرفقة لهذا المقرر. و يجب أن يحمل هذا التقرير على النحو الواجب تأشيرة مديرية الطب الاستشفائي بالوزارة المكلفة بالصحة و يجب أن يصل خلال الشهر الذي يلي نصف السنة المذكور.

المادة 9: يجب عند أي إغلاق لمركز تصفية خصوصي إخطار الوزارة المكلفة بالصحة بخطاب مسجل مع إقرار بالاستلام ترفق به جميع المعمل و مامات الخاصة بالمرضى، و ذلك قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق.

المادة 10: يجب أن يكون موقع مركز التصفية الخصوصي موجودا في بيئة صحية لا تمثل أي خطر على سلامة المرضى.

المادة 11: يجب أن يتم تجهيز مركز التصفية الخصوصي بتكليف هوائي و تجهيزات فنية مستوفية للشروط.

المادة 12: يجب أن يستوفي مركز لتصفية الخصوصي معايير السلامة وفقا لمتطلبات مصالح الأمن الغذائي.

المادة 13: يجب أن يتوفر مركز التصفية الخصوصي على غرفة أرشيف للملفات الطبية و الوثائق ذات الطابع

156. أحمد مصطفى أبوم

157. الشيخ الحاج أيده

158. موسى بيرامجاويرا

159. سيد أحمد مختار سيد أحمد الحبيب

160. محمد عبد الرحمن ولد أبوبكر

161. أحمد سالم عابدين

162. لوليد سيد

163. شيخنا سيدنا عمار

164. محمد عبد الله اعمر

165. صل يوسف ممدو

166. محمد سيدينا أحمد

167. منا محمد السالك

168. فافا بو حنن

169. ديكواتيام

170. السالك والي

171. سيد محمود معتوك

172. إبراهيم محمود

173. عبد القادر محمد محمود

174. أحمد زيدان محمد بشير

175. محم مختار سالم البشير

176. أحمد محمود ناني

177. عبد الله ابنا

178. محمد سالم محمد سيدنا

179. محمد الإمام محمد فاضل عبد ربو

180. عبد الله سيد محمد

181. أحمد سالم محمد فال عمي

182. محمد محمد الأمين الحضرامي

183. محمد فال حماد

184. الدح سي

185. بوب معنوك

186. محمد سيد موسى

المادة 3: يكلف مدير الوصاية المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 983 صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2020 يحدد الشروط المطلوبة لفتح و تشغيل مراكز التصفية

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد المعايير المتعلقة بإنشاء واستغلال مراكز التصفية.

إن مركز التصفية الخصوصي هو مركز علاج خصوصي تتم فيه معالجة المرضى الذين يعانون من قصور كلوي والذين يحتاجون إلى تنقية الكلى بالتصفية.

المادة 2: لا يجوز الترخيص باستغلال مركز تصفية خصوصي إلا لطبيب متخصص في أمراض الكلى.

- تناضج مزدوجاً أكثر من 15 مولداً؛
- حلقة توزيع مولدات متنوعاً لسلامة الطبيب؛
- خزاناتها الحفنية بسعة 2.000 لتر.
- المادة 19:** يتم تحديد المعايير الكيميائية والبكتريولوجية المتعارف عليها للمياه المعالجة المستخدمة في التصفية في الملحق الرابع لهذا المقرر.
- المادة 20:** يتم أخذ العينات لتحليل المياه المستخدمة في تحضير التصفية عند خروج وحدة التناضج العكسي الحلقة بالنسبة للتحليلات الفيزيائية والكيميائية ورجوع الحلقة عندما يتعلق الأمر بالتحليلات البكتريولوجية.
- المادة 21:** يجب إجراء ضوابط جودة معالجة المياه على النحو التالي:
 - بترقية مستمرة للصلابة والضغط؛
 - مراقبة نسبة التوصيل والنترات أو الألمنيوم موال بكتريولوجيا؛
 - مرة في السنة للبحث عن السموم الداخلية وكذلك عن جميع معايير التحكم في مياه التصفية.
- المادة 22:** المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية هو المختبر المرجعي الوحيد الذي تعترف الوزارة المكلفة بالصحة بنتائج لمراقبة جودة مياه التصفية.
- المادة 23:** يجب أن تتكون عدة التصفية على الأقل من العناصر التالية:
 - ❖ زوجان من الإبر الشريانية والوريدية؛
 - ❖ دياالاز بسيط مختلف؛
 - ❖ خطوط شريانية ووريدية للدائرة الخارجة عن الجسم؛
 - ❖ خرطوشة البيكر بونات؛
 - ❖ تركيز حامضي؛
 - ❖ مصفاة؛
 - ❖ مجموعة قرطوبو فصل.
- المادة 24:** من بين قواعد ممارسة جلسات التصفية، يجب مراعاة القواعد التالية:
 - استخدام معازل مسحوق البيكر بونات؛
 - تطهير المولدات بين جلسات؛
 - التطهير بعالسنو حلقة التوزيع مع تغيير الفلتر بان نظام؛
 - عدم إعادة استخدام أغشية التبادل وخطوط الشرايين الأوردية وكذلك كبيرة الفيستولا.
- المادة 25:** يجب أن تتم إدارة أي مركز خصوصي للتصفية من طرف طبيب متخصص في أمراض الكلى.
- المادة 26:** يجب أن يحضر طبيب عام من البداية وحتي نهاية جلسة التصفية، ويجب عليه الحضور لزوماً عن د وصل و فصل المريض عن جهاز التصفية.
- المادة 27:** يتم تنفيذ خدمات العلاجات الصحية من طرف أشخاص مرضيين وممرضين مساعدين.
- خلال جلسات التصفية، يجب أن يكون الأشخاص الحاضرين على الأقل مريض واحد أو ممرضة واحدة على الأقل لثلاث محطات تصفية.

- الإداري ويجب الاحتفاظ بالسجلات الطبية في خزائن يمكن إقفالها.
- المادة 14:** يجب على مركز التصفية الخصوصي لزوماً اقتناء مولد كهربائي ذا قوة كافية تكون، في حال انقطاع التيار الكهربائي، قادرة على تأمين إمدادات الطاقة لمولدات التصفية وغرفة معالجة المياه وكذلك الإضاءة العامة للمركز.
- المادة 15:** يجب أن تتوفر لزوماً في أي مركز تصفية خصوصي المباني التالية:
- غرفة أو أكثر للتصفية بمساحة 6 م² لكل محطة تصفية بمسافة 1.5 متر بين سريرين أو كرسيين للتصفية الكلوية ومصدرات صال صوتي/أوضوي؛
 - وحدة أكسجين مركزية بها أكسجين هوامضغوظلك لمحطة تصفية؛
 - بعض معدات التشخيص بالزامية جهاز تخطيط القلب وجه إزر الة الرجفان جهاز مراقبة المريض؛
 - يوجد علناً أقلمر حاضراً للمرضى؛
 - غرفتين لتبديل الملابس (رجال/نساء)؛
 - غرفة للمراقبة الطوارئ بسريرينو مجهز بمصدر أكسجين؛
 - غرفة عز للمرضى الحاملين لمرضى يتقلع عنظر يقالدم؛
 - غرفة انتظار بهادورة مياه؛
 - مكتب استشارات؛
 - غرفة معالجة المياه؛
 - مكان لتخزين المنتجات والمعدات؛
 - غرفة تخزين صناديق القمامة يجب تهويتها وإغلاقها وتظيفها بسهولة وتيسر لوصول موظفي الجمع إليها.
- المادة 16:** تمنح لمراكز التصفية الخصوصية التي كانت تعمل قبل تاريخ نشر هذا المقرر فترة اثني عشر شهراً من التاريخ المذكور من أجل الموامعة مع ترتيباته.
- المادة 17:** يجب أن تكون جميع مراكز التصفية الخصوصية مجهزة بأدوية الحالات المستعجلة وأن تملك الوسائل الأولية اللازمة للإنعاش المحددة من طرف الوزارة المكلفة بالصحة.
- المادة 18:** للحصول على "المياه العالية النقاء" مناسبة للخلط مع مركز التصفية الكلوية يجب أن يخضع ماء الصنبور على الأقل لثلاث مراحل متتالية من العلاج لهذا الغرض يجب أن تشمل معدات معالجة مياه غسيل الكلى على:
- مرشح (مصفاة) من الصوف: 20، 10، 5، 1، 0.22 ميكرون؛
 - جهاز انلاز الة الروانح بالتوازي، بالتناوب؛
 - مرشحان (مصفاة)
 - منال كربيون المنشط، متسلسلين أو مزيجاً للكلور مزودب جهاز مراقبة الكلور؛
 - وحدة التناضج العكسي؛

المادة 30: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصحة
نذير ولد حامد

يجب أن يكون الممرضين قد أكملوا مسبقاً دورة تدريبية مدتها ثلاثة أشهر في مؤسسة استشفائية عمومية وتختتم بشهادة تأكيد تدريب.

المادة 28: يجب أن يتم إجراء الصيانة من قبل فني صيانة أو في حالة تعذر ذلك التعاقد مع شركة صيانة.

المادة 29: تشكل الملحقات: 1، 2، 3، 4 المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذا المقرر.

الملحق الأول: الأنشطة الطبية

1. عدد المرضى	2. السن
3. الجنس والنسبة بين الجنسين	4. عدد مرضى الحوادث
5. عدد المولدات	6. العدد اليومي لوصول المرضى بأجهزة التنفية
7. عدد أطباء الكلى والأطباء العاميين	8. عدد الممرضين
9. عدد جلسات التنفية	10. عدد جلسات التنفية الطارئة للكلى
11. مؤشرات جلسات الحالات المستعجلة	12. أنواع وصول الأوعية الدموية والنسب
13. عدد الوفيات	14. معدل الوفيات
15. أسباب الوفاة	16. عدد حالات الإصابة بالكبد الوبائي باء
17. عدد حالات الإصابة بالكبد الوبائي جيم	18. عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية

الملحق الثاني:

مرحلة الإمداد

التواريخ
1. تغيير المرشحات المسبقة (50µ) (O/N)							
2. تنظيف صهاريج تخزين المياه الصالحة للشرب ب							

مرحلة ما قبل المعالجة

التواريخ
تغيير مثبت مرشح الرمل (O/N)							
تغيير فلتر الصوف عشرة ميكرون (10µ) (O/N)							
التحقق من عسرة الماء المخفف (F/NF)							
تغيير فلتر الصوف عشرة ميكرون 10µ (O/N)							
تغيير فلتر الصوف عشرة ميكرون 5µ (O/N)							
تغيير فلتر الصوف عشرة ميكرون 1µ (O/N)							
حالة أخذ العينات لتحليل جودة المياه (B/M)							

مرحلة المعالجة

التواريخ
التوصيل قبل التطهير µS							
التحقق من أجهزة إنذار التناضح العكسي (F/NC)							

فحص حالة دائرة التوزيع

...	التواريخ
							حالة دائرة التوزيع (B/M)
							حالة نظام الصرف الصحي و تجميع المياه (B/M)

درجة حرارة الوحدة

...	التواريخ
							فحص درجة حرارة غرفة العلاج (F/NF)

التحقق من الإنذار

...	تواريخ
							إنذار مستوى منخفض لخزان مياه الشرب (F/NC)
							إنذار قياس الكلور في مياه الشرب (F/NF)
							إنذار عسر الماء الخفيف
							جهاز إنذار توصيل المياه بالتناضح العكسي (F/NF)
							إنذار فشل وحدت التناضح العكسي (F/NC)
							الإنذارات المطلوبة أثناء التطهير (F/NC)

تطهير المنشأة بعد التدخل

...	تواريخ
							إجراء التطهير (O/N)
							التوصيل بعد التطهير µS

تبيه: F/NF وظيفي/غير وظيفي

B/M : جيد/سيئ

O/N : نعم/لا

الملحق الثالث: القيم القصوى و معدل التحكم في المواد

المواد	القيمة القصوى ml/1 أو ppm	وتيرة التحكم	1	2	3	4	5	6	7	8
			التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ
		
			القيم							
الكيميائية	الامونيوم	0.2	1 مرة/سنة							
	الكلسيوم	2	1 مرة/ 3 أشهر							
	الكلور والكلورامين	0.1	1 مرة/ 3 أشهر							
	الكلوريدات	50	1 مرة/سنة							
	الفلوريدات	0.2	1 مرة/سنة							

								1 مرة/سنة	2	المغنزيوم	
								1 مرة/ 3 أشهر	2	النترات	
								1 مرة/سنة	2	الوتاسيوم	
								1 مرة/سنة	50	الصدويوم	
								1 مرة/سنة	50	الكبريت	
								1 مرة/ 3 أشهر	0.01	الالمنيوم	المعادن
								1 مرة/سنة	0.0005	الفضة	
								1 مرة/سنة	0.1	النحاس	
								1 مرة/سنة	0.1	الزئبق	
								1 مرة/ 3 أشهر	100CFU/ml	الجراثيم	البكتولوجية
									0.25 UI/ml>	السموم الداخلية	

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0852 صادر بتاريخ 12 يوليو 2021
القاضي بإنشاء لجنة دعم واستصلاح المصائد البحرية
ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 2015-159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتعلق

بتطبيق القانون رقم 2015 017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يتم لدى الوزير المكلف بالصيد البحري - إنشاء لجنة لدعم واستصلاح المصائد المعروفة فيما بعد اختصارا (ل د س م) ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها.

المادة 2: كما هو محدد في المواد من 12 إلى 19 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، تكلف لجنة دعم واستصلاح المصائد بمساعدة الوزير في مهمة استصلاح المصائد.

وفي هذا الإطار تطلع اللجنة على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- برمجة ودفع وتنسيق مراحل إعداد وتقييم خطط استصلاح المصائد البحرية،
- المصادقة على خطط العمل والسعي لإعداد خطة استصلاح المصائد ومتابعتها أو تجديد

الملحق الرابع : معايير المياه المعالجة المستخدمة في تحضير التصفية

الشوارد الكهربائية معبر عنها بالمليغرام لكل لتر (ملغم/لتر)

الكالسيوم.....2

المغنسيوم.....4

البوتاسيوم.....8

الصدويوم.....70

المواد السامة معبرا عنها بالميلغرام لكل لتر

(ملغم/لتر)

الزئبق 0.0002.00

الفضة 0.005.000

الومنيوم 0.01

الكلورامين 0.1

النحاس 0.1

الزنك 0.1

الفلوريدات 0.2

النترات 2.0

المعايير البكتريولوجية

الجراثيم >100CFU/ml

السموم الداخلية >0.25 UI/ml

- زيادة على الأعضاء المذكورين أعلاه تعتمد لجنة دعم واستصلاح المصائد كأعضاء:
- - ممثلين (02) عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري،
 - (3) ممثلين عن هيئات المجتمع المدني الناشطة في القطاع.
- ويمكن للجنة أن تستدعي أي شخص بصفة مراقب لحضور اجتماعاتها بصفة دائمة أو مؤقتة، إذا رأت أن حضوره ضروري لدراسة النقاط المحالة إليها أو التي يحتمل إحالتها للدراسة أو إبداء الرأي فيها.
- ويمكن قبول مشاركة الشركاء الفنيين أو الممولين للاجتماعات إذا طلبوا ذلك بوصفهم مراقبين متميزين.
- المادة 5:** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كل ما دعت الضرورة لذلك أو على الأقل مرتين كل سنة، إلا أنه في حال الاستعجال يتم استدعاء اللجنة أسبوعاً قبل التاريخ المقرر للاجتماع.
- تحال محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالصيد البحري.
- المادة 6:** يتولى مدير استصلاح الثروة والدراسات السكرتارية الدائمة للجنة دعم واستصلاح المصائد وذلك من خلال هيئة فنية وعملية تعرف ب (خلية متابعة وتقييم خطط استصلاح المصائد) التي تعرف اختصاراً ب "م ت خ س م".
- تتولى خلية متابعة وتقييم خطط استصلاح المصائد تنفيذ قرارات لجنة دعم واستصلاح المصائد، كما تمثل اللجنة في الفترة الزمنية الواقعة بين الدورات، كما تحضر لاجتماعات اللجان وتصدر المحاضر.
- وعلاوة على مهامها التقليدية تقوم الخلية بمساعدة لجنة دعم واستصلاح المصائد، في القيام بممارسة مهامها الفنية ولهذا الغرض تقوم خلية متابعة وتقييم خطط استصلاح المصائد بما يلي:
- التحديد وإعداد والتخطيط ومتابعة تقييم كافة النشاطات التي تدخل في إطار المخطط السنوي لتنفيذ مخططات استصلاح المصائد المقرر في المادة 8 أسفله.
 - التنسيق لإنجاز المخطط السنوي لتنفيذ مخططات استصلاح المصائد
 - تعبئة المساعدات الفنية أو العلمية الضرورية لتنفيذ النشاطات المدرجة في المخطط السنوي لتنفيذ مخططات استصلاح المصائد،
 - إصدار التقارير الفنية أو المالية والتقارير السنوي حول مراحل إنجاز مخططات استصلاح المصائد كما تحيل نفس التقارير للجنة دعم واستصلاح المصائد
 - تشغيل أنظمة مواصلات لجنة دعم استصلاح المصائد.

- وتوزيع المهام بين المؤسسات والهيئات المهمة بوضع مراحل استصلاح المصائد،
- التصديق على البنود المرجعية للدراسات ذات الطابع الفني والعلمي والمؤسساتي المقررة في مختلف مخططات استصلاح المصائد والتصديق على الدراسات ذات الصلة،
 - تعبئة الوسائل البشرية والمالية واللوامز الضرورية للقيام بتطبيق خطط استصلاح المصائد، وذلك من خلال الهيئات والشركاء المعنيين بإعداد مخطط استصلاح المصائد.
 - ترقية نظام للمعلومات خاص بالمصائد يدعم القيام بخطط الاستصلاح في مجال التصور والتوجيه،
 - وضع استراتيجيات للاتصال لدعم تنفيذ مخططات استصلاح المصائد،
 - كافة المهام التي تدخل في إطار دعم استصلاح المصائد بشكل عام.
- وهكذا أنشأت لجنة دعم ومتابعة وتنفيذ خطة استصلاح مصائد الاخطبوط بموجب المقرر رقم 526/ و ص ا ب/ الصادر بتاريخ 26 فبراير 2007، لتحل محلها لجنة دعم واستصلاح المصائد عند إنشائها.
- المادة 3:** تحيل لجنة دعم واستصلاح المصائد تقريراً سنوياً للوزير المكلف بالصيد البحري عن حالة تقدم مراحل تنفيذ مخططات استصلاح المصائد. يتم اطلاع الوزير في هذا التقرير على نشاط لجنة استصلاح المصائد ومستوى تطبيق مخططات استصلاح المصائد والعراقيل التي تعترض سبيل اللجنة في هذا الخصوص. وبإمكان اللجنة أن تطالب بكل الإجراءات التي من شأنها تطوير المصائد المذكورة بما في ذلك تعديل الترتيبات التشريعية والتنظيمية، بوصفها هيئة استشارية للدعم الفني، وتقدم اللجنة للوزير المكلف بالصيد البحري رأياً استشارياً في كل القضايا الفنية التي تدخل في إطار اختصاصها.
- المادة 4:** يترأس لجنة دعم واستصلاح المصائد، الأمين العام للوزارة المكلفة بالصيد البحري، ويتولى مدير استصلاح الثروات والدراسات نيابته، وتتشكل اللجنة من كبار المسؤولين أو ممثلين مخولين بصلاحيات اتخاذ القرار في الهيئات التالية:
- المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك،
 - خفر السواحل الموريتاني،
 - مديرية البحرية التجارية،
 - مديرية تنمية وتثمين المنتجات،
 - مديرية البرمجة والتعاون،
 - المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد،
 - الحظيرة الوطنية لحوض أركين،
 - المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وتربية الأسماك،
 - الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك
 - المرصد الاقتصادي والاجتماعي للصيد

تخضع الموريتانية للمنتجات الحيوانية لوصاية الوزير المكلف بالثروة الحيوانية.
يقع المقر الرئيسي للمؤسسة في نواكشوط. ويمكن نقله إلى أي مكان على التراب الوطني بمرسوم من مجلس الوزراء.

المادة 2 : تمارس الموريتانية للمنتجات الحيوانية أنشطتها على كافة التراب الوطني و تحدد مهامها في تثمين الإنتاج الحيواني وترقية سلاسل القيمة، من خلال:

- إنشاء و استغلال البنى التحتية الهيكلية (المسالخ، مصانع التعليب، مراكز الحجر الصحي، مزارع التسمين، مراكز تجميع الألبان، أسواق الماشية، وحدات أخرى لمعالجة وتحويل المشتقات الأخرى، إلخ) ؛
- تحديث وتطوير البنية التحتية لإنتاج ومعالجة وتحويل وحفظ وتخزين ونقل المنتجات الحيوانية؛
- تنفيذ ومواكبة برامج تنمية محددة حسب الشعب (اللحوم الحمراء، الألبان، الدواجن، الجلود، المشتقات الأخرى، وزراعة الأعلاف)؛
- مواكبة و تأطير الفاعلين في الشعب (المنمون، المنتجون، الفاعلون الخصوصيون، التجار، إلخ) ؛
- تسيير وصيانة البنى التحتية المرتبطة بمجال تدخل المؤسسة بطريقة مباشرة أو عن طريق الانتداب للخدمة؛
- تحديث أنظمة تربية الثروة الحيوانية ورقمنة القطاع لتحسين إمكانية التتبع ؛
- بحث واقتراح آليات التمويل الملائمة للأنشطة المتعلقة بالتربية الحيوانية؛
- تحديد المشاريع أو البرامج المرتبطة بمجال تدخل المؤسسة و إنجاز الدراسات الضرورية لتنفيذها.

المادة 3: يمكن للموريتانية للمنتجات الحيوانية تقديم أي خدمة ضرورية لتنمية الثروة وتحسين قدرتها التنافسية. و يمكنها إطلاق شراكات مع الفاعلين الخصوصيين طبقا للنظم المعمول بها.

الباب الثاني: التنظيم و سير العمل

الفصل الأول: الجهاز المداويل

المادة 4: تدار الموريتانية للمنتجات الحيوانية من قبل هيئة مداولة تدعى "مجلس الإدارة" والتي تضم بالإضافة إلى رئيسها :

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالثروة الحيوانية ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة باللامركزية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة ؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

تعتبر خلية متابعة وتقييم خطط استصلاح المصائد حلقة وصل في مجال التعاون بين اللجنة والهيئات أو المؤسسات الفنية الأخرى.

ولهذا الغرض، تقوم بتوسيع شبكات التعاون مع الهيئات التشاورية المتدخلة في مجال استصلاح المصائد.

المادة 7: يتم تنسيق عمل الخلية من طرف مسؤول من المديرية المكلفة باستصلاح الثروات والدراسات معين لهذا الغرض تحت سلطة المدير المكلف باستصلاح الثروات.

يساعد منسق الخلية ثلاثة خبراء استشاريين، خبير في مجال الثروة البحرية والاستصلاح خبير اجتماعي اقتصادي وخبير في الإحصاء الحيوي.

المادة 8: تعد الخلية خطة العمل السنوية لمصادقة لجنة دعم واستصلاح المصائد عليها، كما يتم توزيع نشاطاتها المقررة على الهيئات المعنية.

بإمكان الخلية استدعاء الخبرة الداخلية أو الخارجية حسب الحاجة

المادة 9: تتحمل ميزانية قطاع الصيد المبالغ المالية المتعلقة بمهام الدراسة والخبرة التي تدخل في إطار نشاطات اللجنة وأمانتها الدائمة.

تتحمل صناديق تنمية الصيد البحري تكاليف مهام الدراسة وتقديم الخبرة.

كما يمكن للجنة دعم استصلاح المصائد أن تستفيد من الدعم المالي للشركاء الفنيين والماليين.

المادة 10 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا تلك الواردة في المقرر رقم 951 / ص ا ب/ الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 القاضي بإنشاء لجنة دعم واستصلاح المصائد البحرية.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير استصلاح الثروات والدراسات، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصيد والاقتصاد البحري

الدي ولد الزين

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 147-2021 صادر بتاريخ 31 أغسطس 2021 يقضي بإنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى "الموريتانية للمنتجات الحيوانية" (م.م.ح) ويحدد قواعد تنظيمها وسير عملها

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية الإدارية والمالية تدعى الموريتانية للمنتجات الحيوانية (م.م.ح).

المادة 9: يحضر المدير العام للمؤسسة جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

المادة 10: يتولى المدير العام للمؤسسة سكرتارية مجلس الإدارة.

يتم توقيع محضر الاجتماع من قبل رئيس مجلس الإدارة وعضوين على الأقل من أعضاء المجلس يتم تعيينهما لذلك. ويتم تسجيل المحضر في سجل خاص يفتح لهذا الغرض مرقماً ومؤشراً من قبل رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: يمنح مجلس الإدارة مزايا وبدل الحضور لأعضائه وفقاً للنصوص المعمول بها في هذا المجال.

المادة 12: يمارس الوزير المكلف بالثروة الحيوانية والوزير المكلف بالمالية صلاحياتهم فيما يتعلق

بمداولات مجلس الإدارة طبقاً للمادتين 20 و 21 من الأمر القانوني 09-90 الصادر بتاريخ 04 أبريل 1990.

المادة 13: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير من أربعة أعضاء من بينهم وجوبا الرئيس.

تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين (02) في دورة عادية و عند الضرورة في دورات استثنائية، بدعوة من رئيسها. يشارك المدير العام للمؤسسة في عمل اللجنة المذكورة ويتولى سكرتاريتها.

الفصل الثاني: الجهاز التنفيذي

المادة 14: يضم الجهاز التنفيذي للموريتانية للمنتجات الحيوانية، مدير عام ومدير عام مساعد يعينان بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثروة الحيوانية.

المادة 15: يتمتع المدير العام للمؤسسة بجميع الصلاحيات اللازمة لضمان تنظيم و سير عمل وإدارة المؤسسة وفقاً لمهامه، مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة وسلطة الوصاية بموجب هذا المرسوم.

وفي هذا الإطار، يسهر على تطبيق القوانين والنظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، ويمثل المؤسسة تجاه الغير ويوقع نيابة عنها جميع الاتفاقيات أو العقود المتعلقة بمجال تدخلها كما يمثل المؤسسة أمام القضاء، ويتابع تنفيذ جميع الأحكام القضائية، ويقوم بأية مصادرة.

يقوم المدير العام بإعداد برنامج العمل السنوي أو متعدد السنوات، والميزانية التقديرية، وحسابات الاستغلال وحصيلة نهاية العام.

المادة 16: لغايات تنفيذ مهمته، يقوم المدير العام بما يلي:

- ممارسة السلطة الهرمية والسلطة التأديبية على جميع العمال؛
- يعين ويقيل العمال وفقاً للهيكل التنظيمي والنظام الأساسي للعمال؛
- يضمن تنسيق أنشطة المؤسسة؛
- يأمر بصرف الميزانية ويسهر على التنفيذ الجيد لها من حيث الإيرادات والنفقات؛
- يسير ممتلكات المؤسسة.

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد والاقتصاد البحري؛

- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛

- ممثل عن الاتحاد الوطني للمتمين؛

- ممثل عن عمال الموريتانية للمنتجات الحيوانية.

يخضع مجلس الإدارة لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المدولة للمؤسسات العمومية.

المادة 5: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثروة الحيوانية.

تحدد مأمورية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بثلاثة سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس الإدارة، خلال فترة

مأموريته، الصفة التي تم بموجبها تعيينه، يتم استبداله بنفس الطريقة، للفترة المتبقية من المأمورية.

المادة 6: يُمنح مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة أنشطة المؤسسة على النحو المنصوص عليه بموجب أحكام الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقتها بالدولة.

يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في مختلف المسائل المهمة لتوجيه أنشطة المؤسسة أو تسييرها. ويتمتع خصوصاً بالصلاحيات لمداولات حول المسائل التالية :

- المصادقة على الميزانية والبرامج السنوية ومتعددة السنوات للمؤسسة؛
- الهيكل التنظيمية للمؤسسة؛
- المصادقة على حسابات التسيير السنوية وحسابات نهاية العام؛
- تحديد شروط أجور العمال بما في ذلك تلك الخاصة بالمدير العام والمدير العام المساعد؛
- المصادقة على دليل الإجراءات؛
- المصادقة على برامج التعاقد؛
- الترخيص للقروض والضمانات؛
- الترخيص لبيع الأملاك غير المنقولة؛
- المصادقة على التعريفات و مراجعتها؛
- الهبات والتبرعات وأموال الدعم أو الإعانات التي تمنحها الدولة والشركاء والمنظمات الأخرى.

يعد ويصادق مجلس الإدارة على النظام الداخلي و النظام الأساسي لعمال المؤسسة.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (03) مرات في السنة بدعوة من رئيسه، وفي دورات استثنائية بقدر ما يتطلب تسيير وإدارة المؤسسة.

المادة 8: تتم الاستدعاءات برسائل موجهة إلى أعضاء مجلس الإدارة ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

مرسوم رقم 2021-213 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 2021 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2010-31 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2010، المحدد لتنظيم و سير عمل المرصد الوطني للاستصلاح الترابي (م.و.إ.ت)

الفصل الأول: الهدف والمهام

المادة الأولى: يلغي هذا المرسوم ويحل محل ترتيبات المرسوم رقم 2010-031 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2010، المحدد لتنظيم وسير عمل المرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

المادة 2: يتولى المرصد الوطني للاستصلاح الترابي (م.و.إ.ت) المهام التالية:

- المصادقة على جميع الأدوات الاستراتيجية للاستصلاح الترابي وخاصة المخطط الوطني للاستصلاح الترابي، والمخططات الجهوية للاستصلاح الترابي والمخططات الوطنية للبنى التحتية والتجهيزات الكبرى والخطة الوطنية لمنح واستخدام الأراضي والدراسات الاستشراقية، وكذلك الأدوات ذات الطابع المالي والعمليات المرتبطة بالاستصلاح الترابي؛
- المصادقة على المخططات وخطط التنظيم الترابي ومخططات التنظيم وإعادة تنظيم و/ أو تحويل مصالح الدولة؛
- صياغة الرأي حول مشاريع توجيهات الاستصلاح الترابي؛
- تقديم الرأي حول مشاريع قوانين البرمجة ومخططات التنظيم و/ أو إعادة تحويل مصالح الدولة؛
- صياغة مبادئ توجيهية لبدء وتنفيذ برامج الدراسة والبحث بهدف تحسين طرق تحليل المجال الترابي وكذا تحديد أقطاب التنافس الترابي؛
- متابعة التوازن الجهوي وصياغة توجيهات التكافؤ الإقليمي وتنسيق التدخلات الهيكلية.

المادة 3: يمكن للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي أن يتعهد من تلقاء نفسه بأي مسألة تتعلق بالاستصلاح الترابي والتنمية المستدامة الترابية.

الفصل الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للاستصلاح

الترابي

المادة 4: يعتبر المرصد الوطني للاستصلاح الترابي هيئة توجيه ومصادقة تويتشكعل على النحو التالي:

الرئيس: الوزير الأول.

الأمين العام: الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي.

الأعضاء:

- الوزير المكلف بالدفاع؛
- الوزير المكلف بالداخلية واللامركزية؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد؛

الباب الثالث: النظام الإداري والمحاسبي والمالي

المادة 17: سيتم تحديد التنظيم الإداري للمؤسسة في هيكل تنظيمي مصادق عليه من مجلس الإدارة.

المادة 18: يخضع عمال الموريتانية للمنتجات الحيوانية لمدونة الشغل والاتفاقية الجماعية العامة للشغل، ويمكن عند الاقتضاء، للشركة أن تستعير وكلاء من الوظيفة العمومية مؤهلين تأهيلا عاليا و يتوفرون على مهارات وخبرات أكيدة متعلقة بأنشطة المؤسسة.

المادة 19: تبدأ السنة المالية والمحاسبية للمؤسسة في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام. واستثناء من ذلك، ستبدأ أول سنة مالية اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

المادة 20: تمسك حسابات المؤسسة حسب قواعد وأشكال المحاسبة التجارية و ذلك من طرف مدير مالي يعينه مجلس الإدارة بناء على اقتراح من المدير العام.

المادة 21: يعين مفوض حسابات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية ويعهد إليه بتدقيق السجلات والصناديق والمحفظة وقيم المؤسسة، والرقابة على انتظام وصدقية الجرد والحصيلة والحسابات.

يعد مفوض الحسابات تقريرا يطلع فيه الوزير المكلف بالمالية على تنفيذ المهمة الموكلة إليه، ويبلغ عند الاقتضاء، عن المخالفات والأخطاء التي اكتشفها.

المادة 22: دون المساس بالرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإن حصيلة وحسابات المؤسسة يمكن فحصها و تدقيقها من طرف مكاتب دراسات معترف باستقلاليتها وكفاءتها.

المادة 23: تتوفر المؤسسة على الموارد التالية:

- إعانات من الدولة ؛
- التمويلات الخارجية ؛
- الإيرادات الصافية الناتجة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛
- المخصصات من صناديق دعم الثروة الحيوانية ؛
- الهبات والوصايا.

المادة 24: يكلف الوزير المكلف بالثروة الحيوانية والوزير المكلف بالمالية، كل فيمبل يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التنمية الحيوانية

لمرابط ولد بناهي

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح

الترابي

نصوص تنظيمية

رئيسه بناء على مقترح من الأمين العام، ويتم الإعلان عن القرارات من قبل السكرتاريا الفنية.

المادة 11: يعد المرصد الوطني للاستصلاح الترابي كل سنة تقريرا حول تنفيذ السياسة الوطنية للاستصلاح الترابي، ويتم دمجها في التقرير الموجه للجمعية الوطنية حول نشاط الحكومة.

المادة 12: من أجل نجاح مهمته، يحدد المرصد الوطني للاستصلاح الترابي كل سنة برنامج عمل يبين طرق مشاركة كافة الهيئات المعدة للبيانات والتحليلات.

ويمكنه أن يشكل مجموعات عمل حسب الموضوعات المتعلقة بمجال تدخله ويحدد برامج الدراسات التي سيتم تنفيذها بالتعاون مع أي هيئة عمومية أو خصوصية تتولى مهمة الرقابة الترابية، كما يمكنه عند الاقتضاء أن يستعين بخبراء يراهم ضروريين لإنجاز مهمته.

المادة 13: تطبيقا للمادة 30 من القانون التوجيهي رقم 001-2010 الصادر بتاريخ 07 يناير 2010 المتعلق بالاستصلاح الترابي، يمكن لرئيس المرصد الوطني للاستصلاح الترابي أن يستعين بمصالح الدولة أو أي مصالح عمومية أخرى أو أي شخص اعتباري أو طبيعي يرى رأيه ضروريا.

المادة 14: نظراً للطبيعة الشمولية للاستصلاح الترابي، فإن المصالح العمومية، مع مراعاة حفظ السر، مطالبة بإبلاغ السكرتاريا الفنية بناءً على طلبها، بالمعلومات اللازمة لإنجاز مهامها.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 15: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم خاصة ترتيبات المرسوم رقم 031-2010 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2010، المحدد لتنظيم وسير عمل المرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

المادة 16: يكلف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

سيد أحمد ولد محمد

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 158-2021 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2021 يحدد شروط تنظيم التمهين وحصّة كل ربّ عمل من المتعلمين

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 102 من القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهني، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تنظيم التمهين وعدد المتعلمين بالنسبة لكل رب عمل.

- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالتحوّل الرقمي؛
- الوزير المكلف بالبتروّل والمعادن والطاقة؛
- الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري؛
- الوزير المكلف بالزراعة؛
- الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية؛
- الوزير المكلف بالتجارة والصناعة؛
- الوزير المكلف بالتجهيز والنقل؛
- الوزير المكلف بالمياه والصرف الصحي؛
- الوزير المكلف بالبحث العلمي؛
- الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة.

سكرتاريا فنية

المادة 5: يرأس الوزير المكلف بالاستصلاح الترابي الأمانة العامة للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي بصفتها الجهاز التنفيذي للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي. وعلى هذا الأساس يتولى:

- سكرتارية كافة نشاطات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي؛
- إعداد وتنظيم كافة اجتماعات المرصد واللجان التابعة له؛
- متابعة قرارات المرصد؛
- إعداد وتحرير وتوزيع منشورات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي؛
- المتابعة والإشراف والتقييم على إعداد وإصدار أدوات الاستصلاح الترابي؛
- تسيير ممتلكات المرصد.

المادة 6: تساعد الأمانة العامة سكرتاريا فنية تتبع لسلطتها المباشرة وتسير من طرف المدير المكلف بالاستصلاح الترابي.

المادة 7: تكلف السكرتاريا الفنية للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي بالمهام التالية:

- صياغة الآراء الفنية حول كافة المسائل المعروضة عليها؛
- المتابعة الفنية لتطبيق الأدوات الاستراتيجية للاستصلاح الترابي؛
- نشر وأرشفة الوثائق التابعة للمرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

المادة 8: تضم السكرتاريا الفنية ممثلين عن كافة القطاعات الوزارية الممثلة في المرصد الوطني للاستصلاح الترابي.

الفصل الثالث: طرق سير عمل المرصد الوطني

للاستصلاح الترابي

المادة 9: بدعوة من رئيسه، يعقد المرصد الوطني للاستصلاح الترابي دورتين عاديتين للسنة، كما يمكنه أن يعقد جلسات استثنائية بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب من أمنيته العام.

المادة 10: تحدد جداول الأعمال ومواعيد جلسات المرصد الوطني للاستصلاح الترابي من قبل

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة 2: يُفصّد بالعبارات التالية في هذا المرسوم ما يلي:

التمهين: طريقة للتكوين المهني يتم تنظيمها بالتناوب بين مؤسسة التكوين المهني ووسط العمل؛ هدفها اكتساب المعني، وهو في وظيفة التمهين، لمؤهلات مهنية أولية تمكنه من ممارسة إحدى المهن في مختلف قطاعات الأنشطة المرتبطة بإنتاج السلع و/أو الخدمات.

التناوب في التمهين: تنظيم تربوي يتمثل في المناوبة بين فترات للتكوين التطبيقي، تتم في الوسط المهني أو في مكان العمل وفترات من التكوين النظري والتكنولوجي تقدمها إحدى مؤسسات التكوين المهني. تختلف فترات التناوب حسب المهن و/أو التخصصات ومستويات التأهيل المقصودة في التكوين.

عقد تمهين: عقد لمدة محددة يتناول تكوين المتعلم بوقعه ثلاثة (3) أطراف: رب العمل والمتعلم ومؤسسة التكوين المهني التي يتبع لها المتعلم.

رب العمل:

- كل شخص طبيعياً أو اعتبارياً يمارس أحد الأنشطة الجرفية؛
- كل وحدة أو مؤسسة لإنتاج وتسويق وتقديم خدمات نية أو أجنبية مهما كان حجمها ووضعها القانوني، طبق للتشريعات النظام المعمول بها؛
- مؤسسات وإدارات عمومية.

المتعلم: كل مشارك مسجل في تكوين عبر التمهين في وظيفة للتمهين محدّدة من طرف رب العمل.

وظيفة التمهين: كل وظيفة يخصصها رب العمل لإجراء تكوين تطبيقي للمتعلمين في المهنة أو التخصص موضوع عقد التمهين.

المشرف على التمهين: أحد المهنيين يُكفّف، بناء على مؤهلاته أو كفاءته أو قدراته، بأن يُقدّم للمتعلمين تكويناً تطبيقياً متدرّجاً ومنهجياً ومكتملاً.

فترة الاختبار: فترة تمكن من:

- بالنسبة لرب العمل: التقييم والحكم على قدرات المتدرب على متابعة التكوين في المهنة أو التخصص موضوع عقد التدرّب؛
- بالنسبة للمتعلّم: التأكد من أن التخصص والمهنة موضوع عقد التمهين، يستجيب فعلاً لتطلعاته وقدراته.

دفتر التمهين: أداة تربوية لمتابعة وتقييم التكوين المهني للمتعلّم في الوسط المهني وفي مؤسسة التكوين المهني.

المادة 3: يُشكل التمهين عاملاً مهماً لتكوين المصادر البشرية وتحقيق الأهداف التعليمية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والمساهمة في الدمج المهني للشباب.

المادة 4: تحرص الدولة على ترقية التمهين وتتخذ كافة الإجراءات الرامية على الخصوص إلى:

- مضاعفة القدرات الوطنية من التكوين المهني لضمان تنكّو بنيدي عاملة مدرّبة؛

- تكييف عرض والتكوين حسب التمهين مع تطور التقنيات وأل حاجات المتعلمين؛

- تشجيع أرباب العمل على خلق فرص عمل عبر التمهين من أجل إيجاد المصادر البشرية؛

- تطوير التكوينات عبر التدرّب في القطاع أذات الأ ولوية؛

- تشجيع العمال ليدويو حماية الصناعة التقليدية التي تمثلت راثاً ثقافياً يستحقّ العناية.

المادة 5: تساهم المصالح والمؤسسات العمومية للتشغيل

وتلك المكلفة بمواكبة المتعلمين من أجل خلق الأنشطة والمجموعات الإقليمية وكذا الاتحادات المهنية ومنظمات أرباب العمل والجمعيات المعنية، في إطار أجهزة التشاور التي نصت عليها النظم وفي ميادين اختصاصاتها في ترقية التمهين وخاصة عبر المشاركة في:

- استكشاف وظائف جديدة للتمهين؛
- التصريح بوظائف التمهين؛
- إعداد الوثائق الإحصائية حول التمهين؛
- تطوير عروض التمهين؛
- تحديد المستويات المطلوبة بوقت التمهين؛
- تحديد التخصصات موضوع التمهين؛
- إعداد البرامج التدريبية؛
- متابعة وتقييم التكوينات؛
- تكوين المشرفين على التمهين؛
- إنجاز المسوح حول مستقبل المهنيين الشباب المكوّنين طرق التمهين؛
- إعداد استمارات أرباب العمل وأصحاب الحرف والعاملين لضعفها وتخصيصها لإدارة المكلفين بالتكوين المهني؛
- إعداد لائحة المهنيين أكثر عليها الطلب في سوق العمل لاشغولاً ئحة المهنيين النادرة وإرسالها للمهنيين للتكوين.

المادة 6: تشارك البلدية بالتنسيق مع المؤسسات العمومية للتكوين المهني الموجودة على أرضها، على وجه الخصوص، في ترقية التمهين من خلال إطلاع الجمهور وخاصة الشباب على الفرص التي يقدمها أرباب العمل في مجال التمهين.

المادة 7: يجب على أرباب العمل وأصحاب الحرف أن يعبروا عن حاجاتهم من المتعلمين قبل فترات توجيه المتعلمين المحدّدة بمقرّر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 8: يتم إنشاء بنك معلومات لدى الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني وتقوم البلدية والولاية بإعداد البيانات وتشمل على الخصوص لائحة أرباب العمل وأصحاب الحرف واللوائح الاسمية للمشرفين على التمهين ولائحة أصحاب الحرف وكذا المؤهلات العلمية المهنية ويتم تحديد إجراءات تنظيم وسير عمل بنك المعلومات بموجب نص تنظيمي.

الفصل الثاني: حول تنظيم التمهين

المادة 9: يُفتح ولوج التكوين عبر التمهين أمام كل شاب موريتاني بلغ السن المحددة في المادة 13 من القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهني، عند تاريخ توقيع عقد

ترخيص من مفتش الشغل التابع لمفتشية الشغل المختصة ترابيا وذلك بموافقة الوكيل الشرعي. إن لائحة المهن و/أو التخصصات المفتوحة للمتعلم القاصر التي يكون العمل فيها ليليا وكذا إجراءات وشروط سير التكوين، يتم تحديدها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المكلف بالعمل.

المادة 18: لغرض ضمان المتابعة المنتظمة لسير التكوين، يقوم رب العمل والمؤسسة العمومية للتكوين المهني المعنية بالإعداد بصفة مشتركة لبرنامج تكوين في مجال التمهين، وبصفة احتمالية، مع الهيئات المعنية بالتمهين المشار إليها في المادة 19 من القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهني ويحدد برنامج التكوين عبر التمهين المذكور أنفا على وجه الخصوص ما يلي:

- توزيع الودع والدراسات كفاءات التمهين بمؤسسة التكوين الفني المهني المقابلة المستقبلية لأخذ في الحسبان متطلبات المهنة أو المؤهل الذي يحضر لها المتعلم بالأخص طبعاً ومدق توضع مقاطع التكوين المبرمج وكذلك مؤسسة التكوين الفني المهني المقابلة المستقبلة؛
- إجراء المتابعة وتقييم التمهين على مستوى مؤسسة التكوين الفني المهني المقابلة المستقبلة.

المادة 19: يشتمل برنامج التكوين المذكور أعلاه خاصة على:

- عدد المتعلمين المطلوب تكوينهم؛
- التخصصات المفتوحة بالنسبة للتمهين بمستويات التأهيل للمهنيين المرتبطة بذلك؛
- وظائف التكوين محددة بصفة مسبقة؛
- مدة وبرنامجهما التكويني التطبيقي؛
- تنظيم سير التكوين؛
- إجراء التقييم المتعلم.

المادة 20: يجب أن تتوفر في المشرف المكلف بتأطير المتعلم داخل المقابلة الشروط التالية:

- أن يكون عاملاً في المقابلة؛
- الحصول على القدرات المؤهلات المطلوبة لممارسة المهنة أو المؤهل موضوع التكوين المتعلم ضماناً بمتابعة هو تأطير هاتئذ فترة تمهينها المقابلة؛
- أن يثبت تجريباً سنين على الأقل في ممارسة المهنة أو المؤهل موضوع التمهين؛
- امتلاك القدرة التربوية على توصيل تجربته المهنية للبالغ متعلم؛
- التحلي بحسناً لأخلاق.

بإمكان المشرف الحرفي أيضاً أن يكتسب صفة المشرف على التمهين إذا كان يوظف متعلمين أو كان الشخص يعمل لحسابه الخاص.

المادة 21: بغرض ضمان حسن سريان التكوين التطبيقي يُلزم المشرف على التمهين بأن يتابع تكويناً تربوياً تجريبه الإدارة المكلفة بالتكوين المهني.

التمهين، يُعفى الأشخاص ذوي الإعاقة من شرط السن القصوى المحددة أعلاه، من أجل ولوج التكوين عبر التمهين.

المادة 10: يتم توجيه المترشحين للتمهين نحو الوظائف حسب رغباتهم وقدراتهم ويتم تنظيم التوجيه بصورة مشتركة بين المؤسسة العمومية للتكوين المهني ورب العمل حسب الإجراءات المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهني.

المادة 11: كل توجيه للمتعلمين إلى هيئة لأرباب العمل يتم على وجه الخصوص بناء على المعايير التالية:

- عدد وظائف التمهين المتاحة حسب التخصص المحدد تبعاً للحصص المقررة في هذا المرسوم؛
- وجود مهنيين مؤهلات لتأطير المتعلم؛
- وجود المواد والتجهيزات التي تضمن التكوين والتطبيق في قبة نامجال التكوين؛
- توفر الوسائل المالية عبر فتح آليات اعتمادات الضرورية لتكفل بالعمل بفعالية أعمال التمهين؛
- مكان العمل الذي يجابن تتوفر فيه شروط السلامة والحماية للمتعملم؛
- خصوصية نشاط رب العمل.

المادة 12: يمكن تخصيص بعض المؤسسات العمومية للتكوين المهني بصفة حصرية لطريقة التكوين عبر التمهين.

المادة 13: بإمكان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للجيش الوطني أن تقدم متعلمين. يتم تحديد إجراءات التوجيه والاختيار والتنظيم بموجب نص تنظيمي.

المادة 14: تُلزم مؤسسة التكوين بأن تقدم للمتعملم فور الشروع في تكوينه دفتر التمهين مخصصاً لمتابعة التكوين.

يحتفظ المتعلم بدفتر التمهين طيلة فترة تمهينه ويجب أن يقدمه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، إلى كل من:

- رئيس المقابلة المستقبلة؛
- المشرف على التمهين؛
- المستشارين للتمهين والمكونين في مؤسسة التكوين الفني المهني التي هو مسجل فيها.

المادة 15: يكون التكوين النظري والتكنولوجي التكميلي في المؤسسات العمومية للتكوين المهني أو ملحقاتها أو الأقسام التابعة وذلك طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهني.

وعلى كل حال يتابع المتعلم تمهينه في الوسط المهني الذي تم وضعه فيه.

المادة 16: مدة التكوين بواسطة التمهين هي سنة (1) على الأقل وثلاث (3) سنوات على الأكثر.

المادة 17: دون المساس بالأحكام التشريعية المعمول بها، بإمكان المتعلم القاصر المسجل في مهنة أو تخصصات يكون العمل فيها ليلياً أن يحصل على

التدريب وتكلف اللجنة بتقييم أسباب النزاع وتسويته بالتراضي.
تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل المؤسسة العمومية للتكوين المهني؛
- مفتش مكلف بالتكوين المهني عبر التمهين؛
- رباعلماً ومثله؛
- المتعلم أو وكيلها الشرعي في حالة تكون المتعلم قاصراً.

المادة 30: في حالة فشل التسوية الودية، بإمكان المتعلم أو وكيله الشرعي عندما يكون قاصراً، أن يرفع القضية أمام مفتشية الشغل المختصة ترابياً للنظر والتدقيق في وضعية تنفيذ عقد التمهين وذلك طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 31: في حالة عدم تسوية النزاع من طرف مفتشية الشغل المختصة ترابياً، بإمكان المتعلم أو وكيله الشرعي إذا كان قاصراً أو المؤسسة العمومية للتكوين المهني رفع النزاع أمام المحاكم المختصة طبقاً للإجراءات والأجال المحددة في التشريع المعمول به.

المادة 32: يُلزم كل رب عمل بأن يُشعر كتابياً المؤسسة العمومية للتكوين المهني التي يتبع لها المتعلم، ويشعر المتعلم أو الوكيل الشرعي للمتعلم القاصر بكل فسخ للعقد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً اعتباراً من تاريخ قرار الفسخ.

المادة 33: يمكن أن يكون فسخ عقد التمهين من طرف واحد أو بالتراضي أو بقرار قضائي ويمكن فسخ عقد التمهين أثناء فترة الاختبار من طرف واحد من المتعاقدين أو من طرفهم جميعها، دون تعويض.

المادة 34: مع مراعاة التشريع المعمول به، يتم فسخ عقد التمهين بقوة القانون دون المساس بالامتيازات المكتسبة للطرف الآخر في الحالات التالية:

- ترك التكوين من طرف المتعلم؛
- عصابة المتعلم أو عدم احترام مهلة النظام الداخلي بالمل؛
- توقيع عدة عقود للتمهين معاً بامتحان متعديناً وهيئات أخربللتكوين مماثلة خلال فترة التكوين نفسها؛
- وفاة المتعلم أو بالعمل؛
- إفلاس رب العمل؛
- التوقف النهائي لنشاط رب العمل؛
- العجز البدني الدائم لأحد الطرفين.

المادة 35: مع مراعاة التشريع المعمول به، وعندما يتم فسخ عقد التمهين بطريقة تعسفية بفعل رب العمل، فإن القضاء المختص يُلزم هذا الأخير بما يلي:

- تعويض المصاريف التي تحملتها المؤسسة العمومية للتكوين المهني فيما يخص مقدّمات التغطية الاجتماعية؛
- للمتعلم الإغفاء الجزائية التي كان بالعمل يستفيد من هافيمجال التمهين؛

المادة 22: يعتبر مستشار التمهين واحداً من عمال التأطير في مؤسسة التكوين الفني والمهني وهو مكلف بالمواربة التربوية للمكونين والمشرف على التمهين وكذا متابعة إجراءات التمهين في مؤسسة التكوين وفي المقالة.

المادة 23: تخول الجهات التالية لإصدار أوامر القيام بزيارات اطلاع ورقابة للمقاولات التي تستقبل متعلمين:

- الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- قطاعات التكوين الأخرى بالتأبير متافقيات مع الهيئاتالمقصودة في المادة 19 من القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018، المتعلقة بالتكوين الفني المهني.

الفصل الثالث: حول عقد التمهين

المادة 24: يشتمل عقد التمهين على بنود ترتبط على وجه الخصوص بالتخصص ومدة التكوين المهني وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وكذا فترة اختبار المتعلم وتُرَد الصيغة النموذجية لعقد التمهين ولملحقه في المادة 21 من القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهني.

المادة 25: يجب أن يكون عقد التمهين مكتوباً وبوقعه كل من رب العمل والمتعلم أو الوكيل الشرعي عندما يكون المتعلم قاصراً والمؤسسة العمومية للتكوين المهني التي يتبع لها المتعلم.

المادة 26: يعتبر كل عقد للتمهين معتمداً على التوالي من طرف الإدارة أو مؤسسة التكوين الفني والمهني، إذا لم تقم هذه بإشعار المتعاقدين برفضها للعقد في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً اعتباراً من تاريخ إيداعه. يُعفى عقد التمهين من حقوق التسجيل والطابع.

يتم إيداع ثلاث (3) نسخ من عقد التمهين لدى مؤسسة التكوين الفني والمهني وتحتفظ هذه الأخيرة بإحدى النسخ وتسلم للمتعلم ولرئيس المقالة نسخة لكل منهما. تُقدم مؤسسة التكوين الفني والمهني كل ثلاثة (3) أشهر إلى المصلحة الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، قائمة حول العقود المودعة لديها والمتعلمين من كل مقالة مستقبلية؛ وتوجه لها في نهاية كل سنة مدنية تقريراً يتضمن حصيلة أنشطة التمهين.

المادة 27: فترة الاختبار المتفق عليه بين المتعلم ورئيس المقالة لا تتجاوز شهراً واحداً.

المادة 28: تبدأ فترة اختبار المتعلم في اليوم الأول للتكوين التطبيقي ولا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً حسب تاريخ توقيع عقد التمهين من طرف جميع الأطراف المتعاقدة.

المادة 29: تقوم المديرية المكلفة بالتكوين الفني والمهني، بتشكيل لجنة خاصة للتوفيق قبل تقديم الطعون، في كافة حالات عدم احترام شروط تنفيذ عقد

- أربابالعملالذينيستخدمونعادة 11 إلى 20 عاملايكونونملمز مينباستقبالأثلاثة (3) مُتعلمينعلالأقل؛
- أربابالعملالذينيستخدمونعادة 21 إلى 40 عاملايكونونملمز مينباستقبالأربعة (4) مُتعلمينعلالأقل؛
- فوق 41 عاملاإلى 100 عامليكونأربابالعململمز مينباستقبالخمسة (5) مُتعلمينعلالأقل؛
- فوق 100 عاملاإلى 500 عامليكونأربابالعململمز مينباستقبالمُتعلمو احد علنا لأقلعكعشرينعاملا؛
- فوق 500 عامليكونأربابالعململمز مينباستقبالمجموعه مُتعلمي بنسبة لا تقلعن 5% منأعدادعمالهم.

الفصل الخامس: حول الالتزام للشركات المستقبلية

- المادة 40: لا يخضع المُتعلّمون لنظام الضمان الاجتماعي؛
- المادة 41: تُعفى المقاولات من دفع المشاركات الاجتماعية لنظام الضمان الاجتماعي في ما يخص المُتعلّمين الذين تستقبلهم للتكوين عبر التمهين.
- المادة 42: تكون مؤسسات التكوين الفني والمهني ملزمة بالاشتراك في تأمين لصالح المُتعلّمين طيلة مدة تكوينهم داخل المقولة المستقبلية، لتأمينهم ضد حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للنظم المعمول بها.
- المادة 43: تنتهي الاستفادة من التشجيعات الواردة في المادة 42 أعلاه فور انتهاء علاقة التكوين عبر التمهين كما حددها القانون رقم 038-2018 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018، المتعلق بالتكوين الفني والمهني.
- المادة 44: يستفيد كلُّ رب عمل منح شغلا دائما للمُتعلّم عند نهاية تكوينه، من الامتيازات المقررة بالنظم المعمول بها.

- المادة 45: بإمكان كل رب عمل أو صاحب جرفة أن يكتب المُتعلّمين لديه فورا بعد انتهاء التكوين دون اللجوء المسبق إلى جهات التشغيل أو التوجيه التي أنشأتها الدولة، إلا أن رب العمل أو صاحب الجرفة يكون ملزما بما يلي:

- أنيعلمجهةالتشغيلأو هيئةالتوجيهالمعنيةبعمليةالاكتتابويكونذلككتابياوأبوسيلةأخرىللإعلاموالإتصال؛
- أنيُعدبعدادلكملفاتاكتتابوتوجيه المُتعلّميرلديهحسبالإجراءاتالإداريةالمقررةفيالتشريعاتوالنظامالمعمولبيها.

- المادة 46: المُتعلّم الذي لم يتم اكتتابه في نهاية التكوين من طرف رب العمل، يستفيد طبقا للتشريع والنظم المعمول بها من تسهيلات الدمج المهني وكذلك من الإجراءات الدائمة للمواكبة والإعلام من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المهني التي يتبع لها.

الفصل السادس: ترتيبات نهائية

- جُز الأضرار اللاحقةبالمُتعلّموا المؤسسة العمومية للتكوينالمهنيالتييتبعهابناء علطلبهذهاالجهاتأربط ليمنالوكيالشر عيعدمايكونالمُتعلّمقاصرا.

المادة 36: في إطار عقدٍ جديدٍ للتمهين مبرم إثر تغيير رب العمل، يستفيد المُتعلّم من اعتبار فترة التكوين التي تابعها بانتظام داخل هيئة رب العمل الأصلي في نفس التخصص و/أو نفس المهنة. في حالة فسخ عقد التمهين بقوة القانون أو الفسخ التعسفي يتم تحديد شروط التطبيق بمقرر ينص عليه التشريع المعمول به.

الفصل السابع: حول حصص كل رب عمل من

المُتعلّمين

- المادة 37: يلتزم رب العمل على الخصوص بما يلي:
- أنيستقبلويضعالمُتعلّمينفيوظائفالتمهينالمناسبةالمهناو التخصصاتالمحددةفيعقودالتمهينوطبقالبرنامجالتكوين؛
- أنيضمنحمايةوسلامة المُتعلّمينطبقا للتشريعات والنظم المعمول بها؛
- أنيضعحتتصر فالمُتعلّمينوسائلا لحمايةحسببطبيعةالنشاطو المخاطر المرتبطةبالمهنةأوبالتخصص؛
- أنيخصصمشرفا علالتمهينمنأجلضمانالتكوينالتطبيقيلمُتعلّم، ويتمثلذلكفيأنيقهتكونالمهنيامنهجياومتدرجا وكاملا فيأمكنةالعملالتيحولإليها؛
- أنيحترمحتويبرنامجالتكوينعبرإنجاز المُتعلّملا شغلاو الخدماتالمرتبطةبالتأهيلموضوععقدالتمهين.

يعتبر رب العمل مسؤولا مدنيا عن المُتعلّم في أمكنة العمل طيلة فترة تكوينه.

- المادة 38: فيما يعني المتدرب القاصر، يلتزم رب العمل على وجه الخصوص بما يلي:
- أنيعلم، كتابياوأبوسيلة،الوكيالشر عيالمُتعلّموا مؤسسة العمومية للتكوينالمهنيالتييتبعها المُتعلّمفيالاحالاتالتالية:
- الغياباتالمتكررة؛
- عدماحترامالمُتعلّمالنظامالداخليربالعمل؛
- كلفعلصادر عنالمُتعلّممنشأنهجرةقلةالسير الحسنلتكوبين؛
- وقوعحادثيتعلقبالمُتعلّمفيمكانالعملأو أثناءتنقله.

- المادة 39: يُحدد عدد المُتعلّمين الذين يتعين استقبالهم ووضعهم لدى أصحاب الحزف وأرباب العمل كما يلي:
- أصحابالحرزفالعاملينعادةلحسابهمالخاصوكذاأربابالعملالذينيستخدمونعادة 1 إلى 5 منالعملالذينيستخدمونعادة 6 إلى 10 عامليكونونملمز مينباستقبالمُتعلّموا احد علالأقل؛
- أربابالعملالذينيستخدمونعادة 6 إلى 10 عامليكونونملمز مينباستقبالمُتعلّميناثنيعلالأقل؛

القانون 004/2021 بتاريخ 10.02.2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

جمعية الخير والإحسان

نوع: منظمة

هدف: الأعمال الخيرية

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1، ترارزة، ولاية 2، تيريس زمور، ولاية 3، تكانت، ولاية 4، انواكشوط الجنوبية وولاية 5، انواكشوط الغربية، ولاية 6، انواكشوط الشمالية، ولاية 7، إنشيري، ولاية 8، الحوض الغربي، ولاية 9، الحوض الشرقي، ولاية 10، كيديماغا، ولاية 11، كوركول، ولاية 12، داخلت انواذيبو، ولاية 13، لبراكنة، ولاية 14، لعصابة، ولاية 15، آدرار. مقر المنظمة: تيارت انواكشوط

مجالات التدخل: المجال الرئيسي القضاء على الفقر

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة، 2: الحد من عدم المساواة، 3: استخدام الطاقات المتجددة، 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية، 5: حماية النباتات و الحيوانات الثانوية، 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية، 7: محاربة تغير المناخ، 8: محاربة الجوع، 9: العدل و السلام، 10: الابتكار و البنى التحتية، 11: النوعية و التدريب على الاندماج، 12: سوف تجد المرفقة، 13: المساواة بين الجنسين، 14: الاستهلاك المسؤول، 15: حملة نوعية، 16: الوصول إلى تعليم جيد، 17: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 18: الوصول إلى الصحة، 19: الحصول على وظائف لائقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس: حمود اللواه أحمد بي محمد

الأمين العام الشريف أحمد الشريف

أمين المالية: بوبه الساموري

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، ولا سيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو إدارتها وفقا مع المادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA 010000163112202100008

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة التصريح النهائي للمنظمة المسماة:

منظمة الغد الصحي للتنمية و حماية البيئة في موريتانيا

النوع: جمعية

الهدف: المساهمة في التنمية المستدامة لسكان موريتانيا

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1 ولاية الحوض الشرقي. 2: ولاية الحوض الغربي، 3: ولاية تكانت، 4: ولاية انواكشوط الجنوبية، 5: ولاية انواكشوط الغربية، 6: ولاية انواكشوط الشمالية، 7: ولاية البراكنة، 8: ولاية لعصابة 9: ولاية ترارزة 10: ولاية كيديماغا 11: ولاية كوركول، 12: ولاية داخلت انواذيبو، 13 ولاية إنشيري 14: ولاية تيرس زمور 15: ولاية آدرار.

مقر الجمعية: حي مدينة 3 غرب فرع مصرف شنقيط - بلدية

تفرغ زينة - ولاية انواكشوط الغربية - موريتانيا - ص. ب. 6712.

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: العدل و السلام

المجالات الثانوية: 1: القضاء على الفقر، 2: القضاء التام على الجوع، 3: الصحة الجيدة و الرفاه، 4: التعليم الجيد، 5: المساواة بين الجنسين 6: المياه النظيفة و النظافة الصحية، 7: طاقة نظيفة و بأسعار مقبولة، 8: العمل اللائق و نمو الاقتصاد، 9: الصناعة و الابتكار و الهياكل الأساسية، 10: الحد من أوجه عدم المساواة، 11 مدن و مجتمعات محلية مستدامة، 12: الاستهلاك و الإنتاج

المادة 47: يُلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 48: يكلف كل من الوزير المكلف بالتكوين المهني و الوزير المكلف بالعمل، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التشغيل و التكوين المهني

الطالب ولد سيد أحمد

وزير الوظيفة العمومية و العمل

كامار اسالوم محمد

4- إعلانات

تصريح بإعلان ضائع رقم 2021/6054

بناء على شهادة إعلان ضائع رقم 1025 الصادر بتاريخ 2021/07/20 عن مفوضية الشرطة القضائية.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6.

السيد: موسى حمادي جوب، المولود سنة 1965 في امباني، الحامل ب. ت. رقم 5768539270 القاطن في انواكشوط/ سو كوجيم سيتي ابلاج.

و صرح أنه ضائع عليه السند العقاري رقم: 24836 دائرة ترارزة و الذي يحمل اسم السيد: محمد إسماعيل دداه، المولد سنة 1977 في لكصر الحامل للرقم الوطني للتعريف 3593782974. و انه أدلى بهذا التصريح بغية إظهاره لدى الجريدة الرسمية و لكي يخدم به ما هو حق. و بعد إطلاع المصرح على مضمونه أقره و وقع عليه دون زيادة او نقصان.

وصل رقم 0259 بتاريخ **09 نوفمبر 2018** يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة حب الحيوانات، الأشجار و الصرف الصحي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه و صلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مامدومب سك

الأمين العام: عالي بوكار با

أمين الخزينة: شعيب ولد محمد بنج

رقم FA 01000011401202200099

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العام للصياغة و الشؤون السياسية و الحريات العامة، الإصدارات وفقا للمادة 7 من

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر
المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة، 2. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:
الرئيس: إبراهيم الشيخ سيدي
الأمين العام: عبد الرحمن إبراهيم
أمانة الصندوق: لماته
يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، ولا سيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الأساسي وفقا مع المادة 14 من القانون 001/2021.

رقم FA 01000011301202200094

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة التصريح النهائي للمنظمة المسماة:

منظمة: باب الريان للعمل الخيري

النوع: منظمة

الهدف: كفاءة الأيتام، بناء المساجد و حفر الآبار
التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: اترارزة، ولاية 2: تيريس زور، ولاية 3: تكانت، ولاية 4، اناكشوط الجنوبية ولاية 5، اناكشوط الغربية، ولاية 6، اناكشوط الشمالية، ولاية 7، إنشيري، ولاية 8، الحوض الغربي، ولاية 9، الحوض الشرقي، ولاية 10، كيديماغا، ولاية 11، كوركول، ولاية 12، داخلت اناذيبو، ولاية 13 لبراكنت، ولاية 14، لعصابه، ولاية 15، آدرار.

مقر المنظمة: لكسر - اناكشوط

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر
المجالات الثانوية: 1: المدن و المجتمعات المستدامة، 2: الحد من عدم المساواة، 3: استخدام الطاقات المتجددة، 4: حماية النباتات و الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية، 6: شراكات من أجل الأهداف العالمية، 7: محاربة تغير المناخ، 8: محاربة الجوع، 9: العدل و السلام، 10: الابتكار و البنى التحتية، 11: التوعية و التدريب على الإنتاج، 12: سوف تجد المرفقة، 13: المساواة بين الجنسين، 14: الاستهلاك المسؤول، 15: حملة توعية، 16: الوصول إلى تعليم جيد، 17: الحصول على المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 18: الوصول إلى الصحة، 19 الحصول على وظائف لائقة.

تشكيله الهيئة التنفيذية:

:

:

:

:

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، ولا سيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الأساسي وفقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA 0100001711202200073

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

جمعية التجار الجزائريين في موريتانيا

النوع: منظمة

المسؤولان، 13: العمل المناخي، 14: الحياة تحت الماء، 15: الحياة في البر، 17: عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.
تشكيله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عابدين الشيخ

الأمين العام: سريدي محمد إعل

أمين المالية: محمد يحي محمد فال

يتعهد مسؤولو الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 15 من القانون 2021/004 الخاصة بإنشاء الجمعيات و الهيئات و الشبكات و الودايات. يجب أن يصرح للإدارة المعنية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون 2021/004.

رقم FA 010000111401202200096

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة جالو عمر أمادو، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، يصدر، وفقا للمادة 7 من القانون 004/2021 بتاريخ 10.02.2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

المجلس العلمي للرؤية الفاضلية والتوثيق

النوع: منظمة

هدف: الهدف جمع تراث الشيخ محمد فاضل بن مامين وتحقيقه

ونشره

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: اترارزة، ولاية 2: تيريس زور، ولاية 3: تكانت، ولاية 4، اناكشوط الجنوبية ولاية 5، اناكشوط الغربية، ولاية 6، اناكشوط الشمالية، ولاية 7، إنشيري، ولاية 8، الحوض الغربي، ولاية 9، الحوض الشرقي، ولاية 10، كيديماغا، ولاية 11، كوركول، ولاية 12، داخلت اناذيبو، ولاية 13 لبراكنت، ولاية 14، لعصابه، ولاية 15، آدرار.

مقر المنظمة: اناكشوط

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: مدن ومجتمعات محلية مستدامة
المجال الثانوي: 1: المدن والمجتمعات المستدامة، 2: تم رين، 3: حملة توعية.

تكوين المجلس التنفيذي:

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، ولا سيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الأساسي وفقا للمادة 14 من القانون 001/2021.

رقم FA 01000010701202200040

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة جالو عمر أمادو، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية والحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 004/2021 بتاريخ 10.02.2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

Association Ettassamouh pour les actions
bienfaisance

النوع منظمة

الهدف:

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: اترارزة، ولاية 2: تيريس زور، ولاية 3: تكانت، ولاية 4، اناكشوط الجنوبية ولاية 5، اناكشوط الغربية، ولاية 6، اناكشوط الشمالية، ولاية 7، إنشيري، ولاية 8، الحوض الغربي، ولاية 9، الحوض الشرقي، ولاية 10، كيديماغا، ولاية 11، كوركول، ولاية 12، داخلت اناذيبو، ولاية 13 لبراكنت، ولاية 14، لعصابه، ولاية 15، آدرار.

مقر المنظمة: عرفات، القطاع 4، ملتقى طرق أبييتيك 10

مجالات التدخل:

رقم FA 010000191101202200072

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

Amical des administrateurs du ministère de l'intérieur

نوع: ودادية

هدف: تعزيز روح المساعدة و التعاون بين أعضائها
التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: اترارزة ، ولاية 2: تيريس الزمور، ولاية 3: تكانت، ولاية 4: انواكشوط الجنوبية ، ولاية 5: انواكشوط الغربية ، ولاية 6: انواكشوط الشمالية اترارزة، ولاية 7: إنشيري، ولاية 8: الحوض الغربي ولاية 9 الحوض الشرقي ولاية 10 كيدي ماغا ولاية 11 كوركلو ولاية 12 داخلت انواكشوط ولاية 13 البرانكو ولاية 14 العصابة ولاية 15 أدرار.

مقر ودادية: انواكشوط

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: نقل الخبرات والمهارات

المجال الثانوي: تمرين

تشكيل المجلس التنفيذي:

الرئيس: محمد صالح ارزيزيم

نائب الرئيس: عمارا أمادو جالو

الأمين العام: امخيطرات محمد فال المبروك

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الاساسي وفقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA 0100001318012022105

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

الجمعية الموريتانية للسلامة الطرقية

نوع: منظمة

هدف: مكافحة حوادث السير و الدفاع عن البيئة

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: كوركلو، ولاية 2: داخلت انواكشوط، ولاية 3: تكانت، ولاية 4: انواكشوط الشمالية.

مقر المنظمة: توجنين

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: العمل المناخي

المجال الثانوي: 1: سوف تجد المرفقة، 2: الوصول إلى الصحة

تشكيل المجلس التنفيذي:

الرئيس: الطاهر إبراهيم بله

الأمين العام: إبراهيم عبد الله احريطاني

مسؤولة المالية: لخصاره محمد فال امريزيك

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الاساسي وفقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA 010000111901202200120

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا

الهدف: الهدف الجوهرى هو جعل عمل التجار الجزائريين منظما أيضا ذا سمعة حسنة وذكر طيب وخاضعا لضوابط الدولة

الموريتانية وقوانينها

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: داخلت انواكشوط، ولاية 2: تيريس الزمور، ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: انواكشوط الشمالية، ولاية 5: انواكشوط الجنوبية، ولاية 6: اترارزة، ولاية 7: إنشيري، ولاية 8: أدرار.

مقر المنظمة: انواكشوط – تفرغ زينة – جانب الإدارة التجارية

لشنقبتل

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: الشركات

المجال الثانوي: 1: شركات من أجل الأهداف العالمية، 2:

الحصول على وظائف

تشكيل المجلس التنفيذي:

الرئيس: بلال شنوف

الأمين العام: جعفر رفين

مسؤول المالية: محمد بلغة

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الاساسي وفقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

رقم FA 010000031701202200116

وصل نهائي

من خلال هذه الوثيقة ديالو عمر أمادو، المدير العام للصياغة والشؤون السياسية و الحريات العامة، يصدر وفقا للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

هيئة الإحسان لمساعدة المرضى

النوع: منظمة

الهدف: مساعدة المرضى

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: لعصابة ولاية 2: لبرانكو ولاية 3: كيدي ماغا ولاية 4: كوركل ، ولاية 5: ولاية داخلت انواكشوط، ولاية 6: تيريس الزمور، ولاية 7: تكانت ، ولاية 8: انواكشوط الغربية، ولاية 9: انواكشوط الشمالية، ولاية 10: انواكشوط الجنوبية، ولاية 11: الحوض الغربي ولاية 12 الحوض الشرقي ، ولاية 13 اترارزة ولاية 14: إنشيري، ولاية 15: أدرار.

مقر المنظمة: لكصر - انواكشوط

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: الصحة الجيدة و الرفاه

المجال الثانوي: 1: المدن و المجتمعات المستدامة، 2: الحد من

عدم المساواة، 3: استخدام الطاقات المتجددة، 4: حماية النباتات و

الحيوانات الأخرى 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية، 6:

شراكات من أجل الأهداف العالمية، 7: محاربة تغير المناخ، 8:

محاربة الجوع، 9: العدل و السلام، 10: الابتكار و البرنية التحتية،

11: التمكين 12: التوعية و التدريب على الاندماج، 13: سوف تجد

المرفقة، 14: المساواة بين الجنسين، 15: الاستهلاك المسؤول،

16: حملة توعية، 17: الوصول إلى تعليم جيد، 18: الحصول على

المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 19: الوصول إلى

الصحة، 20 الحصول على وظائف لائقة.

تشكيل المجلس التنفيذي:

الرئيس: شيخاني محمد الخرشى

الأمين العام: منن المنير أحمدان

أمنية صندوق: ليلي مولاي عبيدي

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو نظامها الاساسي وفقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: النعمة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المختار الشيخ سيدي حسني

الأمين العام: محمد يحفظ

أمين المالية: الدح محمد أعمر

وصل رقم 0050 بتاريخ 18 مايو 2021 بقضي بالإعلان عن وصل يقضي عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية لفرية التقني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تقنية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمان سيد أحمد لحبيب

الأمين العام: محمد المختار الشيخ سيدي حسني

أمين المالية: أحمد أبوبكر سيد أحمد

للمادة 7 من القانون 2021/004 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2021، شهادة إقرار نهائي للمنظمة المحددة:

منظمة كام ONG CAMM

النوع: منظمة

الهدف: التنمية الإجتماعية

التغطية الجغرافية الوطنية: ولاية 1: العصابة، ولاية 2: البراكنت،

ولاية 3: تكانت، ولاية 4: انواكشوطال غربية ولاية 5:

انواكشوطالشمالية ولاية 6: انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: أشرم عاصمة بلدية السودان

مجالات التدخل:

المجال الرئيسي: مدن و مجتمعات محلية مستدامة

المجال الثانوي: المدن و المجتمعات المستدامة، 2: الحد من عدم

المساواة، 3: استخدام الطاقات المتجددة، 4: حماية النباتات و

الحيوانات الأرضية 5: حماية النباتات و الحيوانات المائية، 6:

شراكات من أجل الأهداف العالمية، 7: محاربة تغير المناخ، 8:

محاربة الجوع، 9: العدل و السلام، 10: الابتكار و البريزة التحتية،

11: التمكين 12: التوعية و التدريب على الاندماج، 13: سوف تجد

المرفقة، 14: المساواة بين الجنسين، 15: الاستهلاك المسؤول،

16: حملة توعية، 17: الوصول إلى تعليم جيد، 18: الحصول على

المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي، 19: الوصول إلى

الصحة، 20 الحصول على وظائف لائقة.

تشكيل المجلس التنفيذي:

الرئيس: شعيب الشيخ محمد عبد الله

نائب الرئيس: مريم الشيخ عبد القادر

الأمين العام: أم كلثوم سيدي عبد القادر

يطلب من المسؤولين عن المنظمة إعطاء هذا الإعلان الدعاية

المطلوبة، و لاسيما نشره في الجريدة الرسمية، وفقا للمادة 15 من

القانون 004/2021. يجب أن يتم التصريح على مستوى إدارتها أو

نظامها الأساسي وفقا للمادة 14 من القانون 004/2021.

وصل رقم 0144 بتاريخ 19 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن

منظمة تسمى: جمعية مبادرة شباب الحوض الشرقي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ر ولد عبد الله، بواسطة هذه

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية

المذكورة أعلاه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات وشراء الأعداد الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
-------------------------	---	--

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى